

العقوبات البديلة في السياسة
الجنائية للمشرع اليمني
(دراسة تحليلية تقويمية تقويمية)
Alternative Sanctions in the
Criminal Policy of the Legislator
(An Analytical and Evaluative Study)

إعداد

الدكتور خالد عبدالله الجمرة

DR. Khaled Abduallah AL Jamrah

KHALEDALJ@HOTMAIL.COM



الملخص

تهدف الورقة العلمية هذه إلى تحليل واقع العقوبات البديلة في التشريع اليمني، والكشف عن مواطن القوة والضعف فيها، واقتراح رؤية تطويرية تستند إلى أفضل الممارسات الإنسانية مع مراعاة الخصوصية اليمنية؛ اعتمدت الورقة على المنهج التحليلي والمقارن، وخلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أبرز النتائج:

1. يحتوي التشريع اليمني على نصوص مشرقة للعقوبات البديلة مثل :
 - ◆ العمل الإلزامي (المواد ٤٤-٤٥ عقوبات).
 - ◆ وقف تنفيذ العقوبة (المادة ١١٨ عقوبات).
 - ◆ الاختبار القضائي (الامتناع عن النطق بالعقوبة - المادة ١١٩ عقوبات).
 - ◆ الوضع تحت المراقبة (المادة ١٠٢ عقوبات).
2. ٢. تظل هذه الآليات غير فعالة بسبب:
 - ◆ غياب المؤسسات المتخصصة للإشراف على التنفيذ.
 - ◆ افتقار القضاة وأعضاء النيابة للتدريب الكافي.
 - ◆ عدم وجود لوائح تنفيذية واضحة.
3. تطبق بعض العقوبات البديلة -مثل المراقبة والعلاج الإجباري- بعد انقضاء العقوبة الأصلية، مما يفقدها الغاية الإصلاحية.
4. يعاني التنفيذ من إشكاليات كبيرة، مثل تحول العقوبات البديلة إلى إجراءات أمنية بدلاً من برامج إصلاحية.



أبرز التوصيات:

1. إصدار قانون خاص للعقوبات البديلة يوّد الإطار التشريعي ويحدد الآليات التنفيذية.
2. إنشاء مؤسسات متخصصة للإشراف على التنفيذ (مؤسسات الرعاية الاجتماعية).
3. تدريب القضاة وأعضاء النيابة على ثقافة العقوبات البديلة.
4. تعديل النصوص التشريعية لضمان الشفافية وحقوق المحكوم عليهم .
5. ربط العقوبات البديلة ببرامج إصلاحية (التدريب المهني، العلاج من الإدمان، جبر الضرر).
6. نشر ثقافة العقوبات البديلة عبر الإعلام وورش العمل.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، السياسة الجنائية، المشرع اليمني، التقسيمة الهرمية القياسية، السلسلة الرقمية الهرمية، العقوبات البديلة، التدابير، العقوبات السجنية، الإصلاح والتهذيب، الجرائم غير الجسيمة، الجرائم الجسيمة، المؤسسات الاجتماعية.

Abstract:

This paper analyzes the reality of alternative sanctions in Yemeni legislation, identifies strengths and weaknesses, and proposes a developmental vision based on international best practices while considering Yemen's cultural and social context. The study adopted an analytical and comparative approach and concluded with the following key findings and recommendations:

Key Findings:

1. Yemeni legislation includes promising texts for alternative sanctions, such as:
 - ◆ Compulsory labor (Articles 45-44 Penal Code).
 - ◆ Suspension of sentence execution (Article 118 Penal Code).
 - ◆ Judicial probation (Abstention from sentencing - Article 119 Penal Code).
 - ◆ Placement under surveillance (Article 102 Penal Code).
2. These mechanisms remain ineffective due to:
 - ◆ Lack of specialized institutions for supervision and implementation.
 - ◆ Insufficient training for judges and public prosecutors.
 - ◆ Absence of clear executive regulations.
3. Some alternative sanctions (e.g., surveillance and compulsory treatment) are applied after the original sentence is served, undermining their rehabilitative purpose.
4. Implementation faces major challenges, such as the transformation of alternative sanctions into security measures rather than reformative programs.



Key Recommendations:

0. Enact a special law for alternative sanctions to unify the legislative framework and define implementation mechanisms.
1. Establish specialized institutions (social care agencies) to supervise implementation.
2. Train judges and prosecutors on the culture of alternative sanctions.
3. Amend legislative texts to ensure transparency and protect the rights of the convicted.
4. Link alternative sanctions to rehabilitative programs (vocational training, addiction treatment, restitution).
5. Raise awareness about alternative sanctions through media and workshops.

Keywords: Penal Code, Code of Criminal Procedure, Criminal Policy, Yemeni Legislator, Standard Hierarchical Classification, Hierarchical Digital Sequence, Alternative Sanctions, Measures, Custodial Sentences, Rehabilitation and Reform, Non-Felony Crimes, , Felony Crimes, Social Institutions.

المحتويات

- ▶ الملخص (Abstract)
- ▶ المحتويات
- 1. مُقدِّمة:
- 2. العقوبات البديلة (مدخل)
 - العقوبة البديلة (مفاهيم)
 - العقوبة البديلة (تعريف وخصائص)
 - طبيعة العقوبة البديلة
 - شرط الموافقة لتنفيذ العقوبات البديلة
- 3. العقوبات البديلة في التشريع اليمني
 - العلاج الإجباري
 - أولاً: العمل الإلزامي
 - ثانياً: الوضع تحت المراقبة
 - ثالثاً: وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية
 - رابعاً: الاختبار القضائي (الامتناع عن النطق بالعقوبة)
 - تنفيذ العقوبات البديلة
- 4. الخاتمة
- 5. النتائج الرئيسية
- 6. التوصيات
- 7. قائمة المصادر

1. مُقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أفضى تطور الفكر الجنائي المعاصر إلى انتقال جوهرى في فلسفة العقاب من النموذج التقليدي القائم على الإيلام والقصاص، إلى نموذج أكثر إنسانية ومرونةً، يضع نصب عينيه غايات ساميةً تتجاوز مجرد الزجر والردع، إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي، وفي هذا الإطار برزت العقوبات البديلة كأحد أبرز تجليات هذا التحول، حيث لم تعد السجون الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة، بل أصبحت الخيارات غير سالبة الحرية ركيزةً أساسيةً في سياسات الحد من الاكتظاظ السجني ومكافحة العود إلى الإجرام، وفي الجمهورية اليمنية التي تواجه تحدياتٍ جسامًا على الصعيدين الأمني والاجتماعي، يأتي البحث في العقوبات البديلة ليس كدراسة قانونية علمية، بل ضرورةً ملحةً تساهم في تطور النظام القضائي وترشيد السياسة العقابية. فالتشريع اليمني وإن احتوى على نصوصٍ مشرقةٍ في هذا المجال - كوقف التنفيذ والوضع تحت المراقبة والامتناع عن النطق بالعقوبة - إلا أن هذه الآليات تظل بحاجة إلى تأطيرٍ مؤسسي ومعياري يضمن فعاليتها ويحقق الغايات المنشودة منها، ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الورقة إلى تحليلٍ معمقٍ للعقوبات البديلة في القانون اليمني، استندت في ذلك إلى المنهج التحليلي ووجه من الفقه المقارن، بغية الكشف عن مواطن القوة والضعف في هذه الآليات، واقتراح رؤية تطويرية تستلهم أفضل الممارسات المقارنة، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية لليمن. وذلك من خلال دراسة الأسس التشريعية لهذه العقوبات والكشف عن الإشكاليات التطبيقية التي قد تواجهها، واستشراف سبل تطويرها في إطار منظومة متكاملة ومستقلة تحقق التوازن بين متطلبات العدالة وحقوق المجتمع، وبين ضرورة الإصلاح وصور الكرامة للإنسانية، فهذه الورقة بما احتوته من دراسة ليست مجرد سردٍ للنصوص

القانونية، بل هي محاولة جادة للإجابة على سؤال محوري: كيف يمكن للعقوبات البديلة أن تكون رافدًا حقيقيًا لعدالة أكثر إنسانية وفعالية في اليمن؟ وقد جاءت هذه الدراسة كمبادرة تصدت للإجابة على ذلك، كما لا يفوتني أن أذكر بأن الإطار النظري لهذه الدراسة استند إلى ركيزتين أساسيتين:

1. الدراسة التعريفية للعقوبات البديلة في القانون اليمني التي أعدها أستاذنا فضيلة القاضي أحمد محمد الجندبي رئيس المكتب الفني بمكتب النائب العام والتي مثلت خارطة طريق هذه الدراسة.
2. الجهود السابقة لفقهاء القانون الذين أسسوا لمنهجية متينة في دراسة العقوبات البديلة.

كما تم توثيق جميع المراجع لهذه الدراسة وفقًا لمنهجية الإصدار السابع من دليل نشر APA (جمعية علم النفس الأمريكية) حيث وردت الاستشهادات في متن النص بذكر اسم المؤلف أو لقبه بحسب الأحوال مع سنة نشر المرجع فيما أدرجت بيانات المرجع كاملة بقائمة المراجع في قسم مستقل نهاية الورقة، في حين اعتمدت في التقسيم المنهجي على ترقيم العناوين الرئيسية والفرعية ضمن أرقام

اعتمد هيكل البحث المنهجية التقسيمية القياسية في تنظيم المادة العلمية باستخدام نظام الترقيم الهرمي -- System Numeration ويهدف هذا النظام إلى تحقيق أعلى درجات الوضوح والتنظيم المنطقي للمادة العلمية، حيث يتم تقسيم محتوى الورقة إلى أقسام رئيسية مرقمة بأرقام عربية مثل (١، ٢، ٣... إلخ) تليها أقسام فرعية متداخلة يرمز لها بإضافة سلاسل رقمية مفصولة بنقاط مثل (١،١، ١،٢، ١،٣... وهكذا) وتكمن فاعلية هذه المنهجية في قدرتها على عكس العلاقات المنطقية والهرمية بين الأفكار الرئيسية والفرعية، مما يسهل تتبع بنية البحث وفهم تسلسله الاستدلالي، كما يسهل هذا النظام من عملية الإحلال الداخلية الدقيقة بين أجزاء الدراسة المختلفة بدقة وسرعة وهو نظام معياري معتمد في نشر الأبحاث العلمية المحكمة.

تتطلع هذه الدراسة إلى أن تشكل دافعاً تأسيسياً لمشروع تشريعي جوهري، يهدف إلى إصلاح البنية القانونية الجنائية في إطار رؤية فلسفية شمولية. ترمي إلى تحديث النسق العقابي بما يتوافق مع المقاصد الإنسانية للعدالة، التي تُعلي من كرامة الإنسان وتصون حرته. كما تتوجه نحو ترشيد السياسة الجنائية لتحقيق غاياتها الاجتماعية، عبر الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تتعارض مع مقاصد العقوبة في الفلسفة القانونية الحديثة، وتخفيف العبء الواقع على مؤسسة القضاء الجنائي لضمان فعاليته واستقلاله، والسعي نحو تطوير نموذج العدالة الجنائية ليجسد توازناً عقلانياً بين حق المجتمع في الأمن وضمانات المحاكمة العادلة، راجياً من الله أن تكون لبنة في صرح الإصلاح القضائي والتشريعي الذي ننشده جميعاً، لما سبق وانطلاقاً من الأهمية النظرية والعملية للعقوبات البديلة في معالجة إشكاليات واقعية ملحة، كالإكتظاظ السجني، وخفض معدلات العود إلى الجريمة، إلى جانب صون الأشخاص ذو السمعة الأخلاقية الحسنة من يمثلون الرأسمال البشري والزيادة الفكرية للمجتمع والقدوة للأجيال، كالكوادر العلمية، والمهنية، والأكاديمية، والأدبية، وغيرهم ممن قد تقودهم ظروف طارئة، أو هفوة عابرة، أو زلة إنسانية طبيعية إلى ارتكاب أفعال تجرمها النصوص، وحماية لهم من الآثار المدمرة لبيئة السجن التي قد تحولهم من نواة فاعلة في المجتمع، إلى عنصر مهدد للأمة وهادم للمستقبل، جاء إعداد هذه الورقة العلمية استجابة لتكليف من فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى أستاذنا القاضي الدكتور عبدالمؤمن شجاع الدين، وهو تكليف يمثل في طبيعته اعترافاً وتحدياً فهو اعترافاً بأن أسباب ومبررات العقوبات البديلة أضحت أهميتها إلى درجة ان يبحث القضاء عن هذا العقوبة كخيار موجب للتوجه والاعتناق، وتحدياً بحثياً يكشف فجوة بحثية بإشكاليات متعددة وقع على عاتق هذه الورقة مسؤولية الإجابة عليها بمنهجية علمية رصينة ومحايدة، حيث انتهجت الدراسة منهجية تحليلية، سعياً لتقديم رؤية واسعة لا تخلف وراءها استفسارات فتسهم ببلورة حلول علمية قابلة للتطبيق العملي، هذا

والله من وراء القصد.

2- العقوبات البديلة (مدخل)

لماذا نُعاقب!

إن الإشكال الفلسفي الجوهرى المُتعلق بالغاية الكُلّية للعقاب يستدعي تحليلاً متعمقاً لجدواه. تُجمع المذاهب التشريعية على أن القصد الجوهرى من العقوبة يتمحور حول منع وقوع الجريمة في المُستقبل، مما يدفع إلى تفسير مبدأ الردع بعديه؛ فالردع العام يهدف إلى ترسيخ قناعة المجتمع بعدم إفلات المجرم من المحاسبة، في حين يتوجه الردع الخاص نحو تثبيط الجاني نفسه عن العودة إلى الإجرام. غير أن ذلك يفرض إشكالاً لاحقاً: إذا ما تحقق الزجر المنشود بمعزل عن تطبيق العقاب، فهل يُغني ذلك عن اللجوء إلى العقوبة ذاتها؟ وبالتالي يتفرع السؤال إلى تساؤل أكثر عمقاً، هل يمكن تحقيق وظيفة الزجر دون اللجوء إلى آلية العقاب بشكل مادي وفعلي؟ من المسلم به في تاريخ القانون أن العقوبة القانونية تُعدُّ تطوراً حضارياً بديلاً عن حالة الانتقام الأولية، وبالتالي فإن العقاب ليس غايةً في ذاته، وإلا لكان مجرد استمرارٍ مَطَّرِدٍ لمنطق الثأر. ومن المنظور الفلسفي المجتمع لا يجني فائدةً جوهرية من فرض العقاب إذا افترضنا أن تأثيره لا يتعدى كونه فعلاً مادياً محضاً منقطع الصلة عن أي أثر رادع أو أخلاقي لاحق. حتى المذهب النفعي في مقارنته لهذه الإشكالية، يرى في العقاب شرّاً لا بدّ منه، يُسلِّط على الفرد الجاني لتحقيق منفعةٍ أعمّ وأشمل للمجتمع، تتمثل في منع وقوع الجرائم مستقبلاً. (jeremy bentham، 1789)

1-2 العقوبة البديلة (مفاهيم):

العقوبة استحقاق اجتماعي تقتضيها الغاية الاجتماعية ويتطلبها المجتمع، ليمنع من حدوث الجريمة مرة أخرى أو لنقل بعبارة أدق ليحد من ارتكاب الجريمة على اعتبار ان منع الجريمة أمر متمنع وعصي

مهما كانت جودة التشريعات العقابية كونها من سنن الحياة. وترتبط عملية تقدير العقوبة بالسياسة الجنائية للمشرع، فالسياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها. (سرور أ، ١٩٧٢) كانت العقوبات البدنية هي الصورة الأولى للعقوبة ثم أخذت أشكال متعددة إلى ان استبدلت بالعقوبة السالبة للحرية السجن في نظامها الحديث. (خوري عمر، ١٤٢٩-٢٠٠٨) صاحب هذا التطور تعدد في مفاهيمها وادواتها منها مثلاً ان جوهر العقوبة كان الإيلام بحيث يشعر المجرم بالألم والوجع لتبقى العقوبة عالقة في وجدانه فتدعه عن ارتكابها من جديد غير أن التطور الذي حدث فيما بعد من خلال التركيز على المجرم لا على الجريمة من خلال دراسة بيئته من ظروف وأحوال ومتغيرات ومدى ملائمة العقوبة لذلك كمحاولة لإصلاحه وإعادة تربيته عنصر فاعل بالمجتمع بمعنى آخر لقد انصب الاهتمام مع تقدم المعرفة الإنسانية وتطور العلوم بالإنسان لا بفعله، وبظهور علم الإجرام والعقاب انتقل التركيز من معاقبة الجاني إلى دراسة شخصيته وبيئته وإلى الاهتمام بإصلاح المجرم على حساب معاقبته وإيلامه، ومن هذه الأفكار تحديداً خرجت فكرة التدابير شبه العقابية تظهر وأول ما بدأت مع الحدث المنصرف، ثم بدأت أيضاً تظهر فكرة العقوبات البديلة التي هدفت إلى إنقاذ المحكوم عليه -الذي يرجى صلاحه- من السقوط إلى مستنقع الإجرام عبر اختلاطه بالمجرمين داخل المنشآت العقابية، والمحافظة عليه باتخاذ عقوبات بديلة تناسب أحواله. وفي كل الأحوال ينبغي التأكيد على أن العقوبات البديلة من حيث ظهورها التاريخي كان لاحقاً لظهور العقوبة السالبة للحرية وبالنظر للتشريعات المختلفة قل، بل يندر أن تقر العقوبات البديلة بمعزل عن العقوبات السالبة للحرية على هذا يجب ان نفهم العقوبات البديلة بأنها الزامات يفرضها القضاء وفق تقديراته على الجاني -المدان بمخالفة القانون- القيام بها بدلاً عن حبسه، بمعنى أنها وفق المفهوم المتعارف عليها فقهاً وقضائياً ليست بديلة لكل العقوبات ولا لكل الجناة.

إذن العقوبات البديلة مجرد تدابير تكميلية لعقوبة أصلية في شكل الزامات يقررها القاضي على الجاني المدان لتحقيق مصلحة اجتماعية تزيد عن المصلحة المتوقعة تحققها من حبسه مع السوابق من المجرمين وشذاذ الآفاق، كمظهر حضاري حديث للعقاب القضائي لا يتعارض مع السياسة العقابية للمشرع ولا يتقاطع مع حاجة المجتمع للعقوبة، وهذا ليس مطردًا لكل العقوبات فهناك نوع من الجرائم التي طبيعتها بحكم خطورتها الجوهرية -لا تقبل الاستبدال بتدابير أقل حدة. إنما تستلزم عقوبات ذات طبيعة إيلامية.

يشير الدكتور فتحي سرور إلى أن الفقه القانوني قد انتهى إلى أن الحرمان من الحرية وإن كان يُعتبر عقوبةً ضرورية في بعض الأحوال - لا يُشكل ضماناً كافية لتحقيق إصلاح الجاني في جميع الحالات؛ وعلى هذا بُذلت محاولات عديدة لإعادة تنظيم السجون وتحويلها لمؤسسات تهذيبية بهدف تحقيق إصلاح نزلاتها وتسهيل اندماجهم الاجتماعي؛ غير أن هذه المراجعات -الداخلية- لم تحقق الغاية الإصلاحية المنشودة لجميع فئات المدكوم عليهم، حيث اتضح أن بعض العقوبات المقيدة للحرية - ولا سيما العقوبات قصيرة المدة - تعاني فعاليتها من قصور جوهري؛ فهي لا تحقق الردع الكافي، ولا تتيح مجالاً حقيقياً للتهذيب والإصلاح، بل على العكس من ذلك فإن آثارها غالباً ما تكون سلبية، حيث تؤدي إلى فصل المدكوم عليه عن أسرته، وتقويض سمعته الاجتماعية، وتحطيم آفاق مستقبله. كما أن احتكاكه بمجرمين ذوي خطورة إجرامية عالية خلال فترة السجن قد يجعله يتلقى تعليمات إجرامية متطورة، مما يعمق من انحرافه بدلاً من أن يخرج للمجتمع كعنصر صالح، ومن هذا المنطلق اتجه الفكر العقابي الحديث نحو البحث عن نظام بديل، يكفل تجنيب المدكوم عليه الآثار الضارة للحبس، مع منحه فرصة حقيقية للإصلاح والتقويم خارج الإطار التقليدي للسجون. (سرور، ١٩٦٨)

إذن فالعقوبات البديلة - بحكم طبيعتها الغائية - تستوجب قيام منظومة تشريعية وقضائية متكاملة تبني فلسفةً تستبدل منطق الإيلام والمعاقبة بمنطق الإصلاح والتهذيب. وهذا أولاً يتطلب

من هذه المنظومة وبعياً مؤسسياً بأهمية الحد من الاعتماد على المؤسسات السجنية، ومن ثم تقليص عددها تدريجياً، والعمل على إفراغها من النزلاء؛ فالمقصد الجوهرى لم يكن أبداً تعويض السجن بديل مماثل في الوظيفة، بل تجاوز فكرة العقاب الكلي إلى عقوبة تحقق الردع مع تهييج القابلية الإصلاحية للجاني.

يرى جانب من الفقه أن العقوبات البديلة كنظام هي (إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل لصالح المجتمع دون مقابل بدل دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة حين تقريرها هذا النظام.) وهذا الرأي تعرض لانتقاد عنيف من جانب آخر من الفقه قام على أساس أنه حصر نظام العقوبات البديلة فقط داخل عقوبة العمل الإلزامي بينما للعقوبات البديلة أدوات متعددة، فالعقوبات البديلة (عقوبة يقرها المشرع وتحكم بها المحكمة على من يثبت اقترافه الفعل الجرمي أو مساهمته فيه بناء على سلطتها التقريرية لتكون بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إذا ما رأت المحكمة أنها تحقق غاية العقوبة الأصلية في الردع العام والردع الخاص وتؤدي وظيفتها في التهذيب والإصلاح.) (هياجنه، ٥١٤٣٨، ٢٠١٧ /

وبالتدقيق في رأي الاتجاهين ومراجعتهما يمكن الوقوف على مجموعة حقائق مثل أن مفهوم العقوبات البديلة عند الاتجاه الأول ينطلق من رؤية ضيقة للعقوبات البديلة، إذ يُختزل في كونه يُحدّد العقوبة البديلة في إطار العمل الإلزامي للمنفعة العامة، مما يثير إشكالاً فلسفياً حول جوهر العقوبة البديلة وغايتها. فالمفهوم يفترض ضمناً أن البديل عن السجن هو نشاط إيجابي ملموس -العمل المجتمعي-، لكنه يتجاهل أن العقوبات البديلة قد تتخذ أشكالاً غير مادية- كالحرمان من ممارسة مهنة، أو الإلزام ببرامج علاجية، أو تقييد الحركة بوضع المراقبة-. وهنا يطفو سؤال جوهري: هل الغاية من العقوبة البديلة هي استبدال فعل السجن بفعل منتج أم استبدال فلسفة العقاب بفلسفة الإصلاح؟

النقد الموجه لهذا المفهوم يلامس هذا القصور، إذ حصر العقوبات البديلة فقط في عقوبة العمل الإلزامي بينما العقوبات البديلة

متعددة؛ هذا النقد يستند إلى رؤية أكثر شمولية تُدرك أن تعدد أشكال العقوبات البديلة نتيجة لتعدد التجارب الإنسانية وأنماط الانحراف. فالفعل الجرمي ليس ظاهرةً أحادية، وبالتالي لا يمكن أن يكون الردع أو الإصلاح نموذجاً واحداً يُفرض على جميع الجناة كما سبقت الإشارة لذلك في مقدمة الدراسة، أصحاب هذا النقد قدّموا مناقشات مقابلة توسع المفهوم، حيث قالوا أن العقوبات البديلة في حقيقتها الواحدة عقوبة يقرها المشرع وتحكم بها المحكمة على من يثبت اقترافه الفعل الجرمي أو مساهمته فيه بناءً على سلطتها التقريرية، لتكون بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية -قصيرة المدة- إذا ما رأت المحكمة أنها تحقق غاية العقوبة الأصلية في الردع العام والردع الخاص وتؤدي وظيفتها في التهذيب والإصلاح، وهذا المفهوم يُقدم نقلة نوعية في الفلسفة العقابية، حيث ينتقل من بديل مادي إلى بديل وظيفي يحقق الغايات العميقة للعقوبة. فهو لا يهتم بشكل العقوبة بقدر ما يهتم بغايتها، مما يجعله مفهوماً غائباً شكلياً، غير أن هذا المفهوم أيضاً يثير بدوره إشكالات فلسفية عميقة على النحو الآتي:

1. إذا كانت العقوبة البديلة يجب أن تحقق غاية العقوبة الأصلية -الردع العام والخاص والإصلاح-، فكيف تُقاس هذه الغاية؟ وهل يمكن أن نثق في أن بديلاً غير سالب للحرية قادر على تحقيق نفس الأثر الرادع الذي يُحققه السجن؟ هذا يفترض أن الردع ليس بالضرورة مرتبطاً بدرجة الألم، بل بفعالية العقاب الرمزي أو الإصلاحي - وهو افتراض قد لا ينطبق على جميع المظاهر الاجتماعية أو الثقافية.
2. هذا المفهوم بحدوده يجعل من رأي المحكمة مقياساً لاختيار البديل. وهذا يفتح الباب أمام تساؤل حول مدى موضوعية هذه السلطة وكفاءتها: هل تستطيع المحكمة -كل محكمة- أن تتوقع بدقة - ما إذا كانت العقوبة البديلة ستحقق الإصلاح أم لا؟ أم أن الأمر يصبح مجازفةً إنسانيةً بمستقبل المجتمع والجاني معاً؟
3. حصر البديل في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يثير تساؤلاً حول الجرائم الأكثر خطورة؛ هل أن العقوبات البديلة هي حل قابل

للتطبيق فقط في الجرائم البسيطة؟ أم أن ذلك اعترافٌ ضمني بأن العقوبة البديلة لا تستطيع مواجهة الخطورة الإجرامية العالية؟ هذه المفاهيم والانتقادات تعكس صراعاً بين نموذجين: النموذج الشكلي الذي يربط العقوبة بفعل مادي محدد (كالعمل المجتمعي) وفق ما جاء عند الاتجاه الأول، والنموذج الغائي الذي يربط العقوبة بوظيفتها الاجتماعية والنفسية كالإصلاح والردع كما جاء في مفهوم العقوبات البديلة عند الاتجاه الثاني الذي يبدو أكثر تطوراً لأنه يحرر العقوبة من قيد الشكل إلى فضاء الغاية، لكنه يظل قابلاً للنقد لأنه يحمل في طياته افتراضاً أن الغايات العقابية قابلة للتحقيق بمعزل عن الإيلام المادي - وهو ما قد لا يتوافق مع طبيعة بعض الجرائم أو بعض المجتمعات التي لا تزال ترى في الألم رادعاً أساسياً، مما ينشئ سؤالاً فلسفياً أعمق: مفاده هل العقوبة البديلة هي بديل عن السجن أم هي بديل عن فلسفة العقاب ذاتها؟ الجواب سيحدد إذا كنا نتحدث عن إصلاح تقني للمنظومة العقابية أم عن ثورة في مفهوم العدالة ذاتها.

2-2 العقوبة البديلة (تعريف وخصائص):

من المهم استصحاب مميزات وخصائص العقوبات البديلة، وهذا لن يكون إلا من خلال تحديد تعريف وطبيعة العقوبات البديلة، لذلك سيتم استعراض مجموعة من تعريفات المدارس الفقهية المختلفة للعقوبة -مختارة بعناية- ليتمكن من خلالها استنباط هذه الخصائص. عرّف جانب من الفقه العقوبات البديلة بأنها: (جزاء جنائي يحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كالحبس ويأخذ صور غير احترازية تهدف إلى إصلاح الجاني دون عزله عن المجتمع، مع مراعاة طبيعة الجريمة وظروف مرتكبها) (حسني، د. محمود نجيب، ٢٠١٧)، كما عرّفها الدكتور جلال ثروت بأنها (تدبير احترازي علاجي يصدره القاضي بدلاً عن الحبس لتحقيق التوازن بين خطورة الفعل وظروف الجاني) (ثروت، ٢٠١٨) وفي فرنسا عرفها الأستاذ jean pradel على أنها (تدبير قضائي يستبدل بعقوبة الحبس قصيرة المدة، ويأخذ شكل التزامات

محددة تهدف إلى إصلاح الجاني وتعويض المجتمع، دون حرمانه من حريته، كالخدمة العامة أو العلاج من الإدمان) (Pradel, 2023) وعرفها الأستاذ Roger merle بأنها (جزاء جنائي غير سالب للحرية، يفرض على الجناة ذوي الخطورة المحدودة، لتحقيق ثلاثة أهداف الردع الفردي، إعادة التأهيل، وتفادي الآثار المدمرة للسجن القصير) (vitu, 2020) وفي الفقه الإيطالي عرفها البرفسور giovanni-enzo على أنها (نظام بديل للسجن، يعتمد على تدابير مرنة كالعمل لصالح المجتمع أو المراقبة الإلكترونية، يشترط موافقة المحكوم عليه، ويطبق وفقا لمبدأ التدرج في العقاب). (Fiandaca, 2023).

من خلال التعاريف السابقة سيتضح أن أهم خصائص العقوبات البديلة تكمن بالآتي:

1. طبيعتها جزائية فهي ليست مجرد تدبير إداري أو مدني، بل هي جزاء جنائي يحل محل عقوبة أصلية.
2. جزاء بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يحل مكان عقوبة محددة هي الحبس قصير المدة بشكل أساسي.
3. السمة الجوهرية للعقوبة البديلة في تطبيق العقوبة على الجاني تتمثل في عدم سلب الجاني حريته وعزله من المجتمع.
4. تتعدد صورها وأشكالها حيث لا تأخذ صورة واحدة، بل صور متعددة مثل الخدمة العامة - العمل الإلزامي - أو العلاج من الإدمان أو المراقبة.
5. الغاية الإصلاحية والعلاجية فالهدف الأساسي هو إصلاح الجاني وتأمين المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه وليس المعاقبة أو الإيلام فقط.
6. مراعاة ظروف الجاني وطبيعة الجريمة إذ تفرض وتقدر بناء على تقييم خطورة الفعل والظروف المحيطة بالجاني النفسية، والاجتماعية، والشخصية، والمهنية.
7. صدورها بقرار قضائي فهي تدبير أو جزاء يصدره القاضي بناء على سلطته التقديرية الممنوحة له بالقانون.
8. تفادي الآثار السلبية للسجن إذ أن أهم غاياتها المباشرة هي تفادي

الأثار المدمرة للحبس القصير - المدة القصيرة-

9. المرونة والتدرج في التطبيق حيث يشترط لتطبيق الكثير من تدابيرها موافقة المحكوم عليه وتطبق وفقاً لمبدأ التدرج العقابي وهذا يتحقق صراحة وقد يتحقق ضمناً كما سيأتي.

10. تحقق الردع على الرغم من طبيعتها البديلة إلا أن من أهدافها تحقيق الردع الفردي لمرتكب الجريمة كما العقوبة التقليدية. ومن الخصائص السابقة سيظهر أنه يمكن حصرها في ثلاث مجموعات؛

الأولى: الطبيعة غير الاحتجاجية، والثانية: الغاية الإصلاحية والعلاجية، والثالثة المرونة في التنفيذ والاشتراطات؛ ومع أن هذه التعريفات قد آلت لمعظم الخصائص للعقوبات البديلة إلا أن هنالك غايات وخصائص فلسفية لهذا النوع من العقوبات يمكن تلمسها ضمناً من خلال المفهوم والتعريف والخصائص مثل أن العقوبات البديلة تحمل رسالة رمزية للمجتمع مفادها أن العدالة يمكن أن تتحقق دون انتقام مما يحيي البعد الأخلاقي للعقوبة، كما أنه من المهم الإشارة إلى جزئية حتى المشرع اليمني غفل عنها كما سيأتي بالقسم الثاني من هذا البحث وهي أن نجاح العقوبات البديلة مشروط بوضع اجتماعي-اقتصادي خاص يفترض توفر بنية تحتية للرعاية الاجتماعية وهذا يكشف أن العقوبات البديلة ليست مجرد أدوات تقنية في المنظومة العقابية، بل هي كما تقدم نفسها ناقد للعقوبات التقليدية بل وشاهد على فشلها.

2-3 طبيعة العقوبة البديلة:

العقوبات البديلة يرى الدكتور حسني انها عقوبة أصلية مستقلة وليست تدبير احترازي لأنها تفرض بقوة الحكم القضائي وتنفذ بواسطة جهات الدولة كسائر العقوبات. (حسني، ٢٠٢٠)، في المدرسة الفرنسية أكد الدكتور Pradel Jean ان طبيعة العقوبات البديلة لها وجهان الأول عقابي كجزاء عن العقوبة ووجه علاجي كبديل لإعادة الإدماج فهي عقوبات ذات وظيفة علاجية. (Pradel، ٢٠٢٣) على خلاف

المدرسة الإيطالية التي ذكرت أن طبيعة هذا النوع من العقوبات طبيعية احترازية لا عقابية لأنها لا تهدف إلى الإيلام، بل إلى منع الجاني من العودة للإجرام عبر برامج إصلاحية. (Pradel، ٢٠٢٣) في حين رأى الدكتور رافع شمس الدين أنها ذات طبيعة هجين على اعتبار انها عقوبة من حيث المصدر (الحكم القضائي) وتدبير من حيث التنفيذ. (شمس الدين، ٢٠١٨) وكانت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (طعن رقم ٥٦٧٨٩ لسنة ٨٩ قضائية بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٢م قد قررت ان الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة هي عقوبة من حيث التوقيع وتدبير إصلاحي من حيث الغاية. إذ جاء في الحكم ما نصه (هي عقوبة من حيث التوقيع بموجب حكم قضائي، لكنها تختلف عن العقوبات التقليدية بكونها تديرًا إصلاحيًا يهدف إلى عدم قطع صلة الجاني بمجتمعه ومن ثم تحويل الجزاء من إيلام إلى إصلاح). (الموسوعة القضائية لقضاء الطعن، ٢٠٢٢)

يتضح مما سبق أن المدارس الفقهية المعاصرة اختلفت حول تحديد طبيعة العقوبات البديلة: فجانبا محدود من الفقه المصري¹ يرى أن طبيعتها عقوبة أصلية مستقلة، وليست تديرًا احترازيًا، لأنها تفرض وتنفذ مثل سائر العقوبات؛ بينما طبيعة العقوبات البديلة في المدرسة الفرنسية مزدوجة -عقابية وعلاجية-؛ فهي جزاء عقابي من ناحية، ووسيلة لإعادة الإدماج من ناحية أخرى. في حين المدرسة الإيطالية ترى أن طبيعة العقوبات البديلة طبيعية احترازية بالدرجة الأولى، تهدف إلى المنع والإصلاح وليس الإيلام، كما ظهرت آراء وسطية تتحدث عن طبيعة العقوبات البديلة على أنها عقوبة من حيث المصدر الحكم القضائي، وتدبير من حيث أسلوب التنفيذ. بينما حسم القضاء المصري المسألة عندما قررت محكمة النقض المصرية أن طبيعة العقوبة مزدوجة فهي "عقوبة من حيث التوقيع، وتدبير إصلاحي من حيث الغاية.

1- الإشارة لرأي الدكتور محمود نجيب حسني -مع أنه رأي لم يلق قبول حتى داخل مصر نفسها - تكمن أهميته في أنه خرج من فقيه كان له الأثر الكبير في رسم السياسة الجنائية لعديد من الدول العربية، لا لأنه فقيه مصري فحسب.

وبناءً على هذه الآراء، يمكن الاستنتاج أن ما استقر عليه الرأي الفقهي والقضائي - رغم تعدد التوصيفات - يميل إلى القول إن طبيعة العقوبات البديلة مزدوجة تجمع بين عنصرين:

1. الشكل العقابي: فهي تُفرض بقوة حكم قضائي ملزم، مما يمنحها السلطة والهيبة اللازمتين لأي جزاء جنائي، هذا الجانب يحقق متطلبات العدالة والردع العام.

2. الغاية الإصلاحية أو التهذيبية فالهدف منها ليس إيقاع الألم، بل منع عودة الجاني إلى الجريمة وإصلاحه مع إعادة دمجه في المجتمع.

وبالتالي، فإن الخلاف بين المدارس والفقهاء وفق ما تقدم حول التوصيف (عقوبة أم تدبير) هو خلاف لفظي أو نظري إلى حد كبير، ينبع من محاولة إسقاط مفاهيم تقليدية على تصرف قانوني حديث لهذا تمثل العقوبات البديلة تطوراً في السياسة الجنائية، تجمع بين شرعية العقاب وحكمة الإصلاح، مما يجعل الطبيعة المزدوجة هي الوصف الأكثر قرباً لها؛ فالعقوبة البديلة كما العقوبة الأصلية تمثل إلزاماً وتكليفاً للمحكوم عليه وتقييداً من نوع خاص لحرية فيه إنذار بعواقب الجريمة، مما يحقق ردعاً عاماً مجتمعيًا وانضباط المحكوم عليه والتزامه بشروط توقيع العقوبة البديلة يشكل قرينة على ندمه وإصراره بعدم العودة بينما يختلف جوهر العقوبة الأصلية عن العقوبة البديلة بأن الأولى جوهرها الإيلام بينما جوهر الثانية يركز على إصلاح ضرر الجريمة وإعادة تأهيل وتهذيب المحكوم عليه وحال ما أوقعت العقوبة البديلة إيلام فإنه ليس مقصوداً لذاته. (هياجنه، ٥١٤٣٨، / ٢٠١٧)

قد لا يثور نقاش حول الطبيعة العقابية للعقوبات البديلة، لكن هل فعلاً يحقق هذا النوع من العقوبات الردع بعنصره؟! ولأن مقياس تحقق هذا من عدمه يمكن استخلاصه من خلال تزايد أو تناقص في مؤشر ارتكاب الجريمة مع تطبيق هذا النوع من العقوبات، فقد أكد الدكتور الشنقيطي في ورقة علمية كتبها ونشرها بعد ذلك أن (استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة: حيث ذكر أن معظم

البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا و أوروبا والتي قطعت أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال أثبتت أن استخدام البدائل لم يؤد إلى أية زيادة في معدل الجريمة، إلا أن حداثة استخدام البدائل في الدول العربية قد لا يسمح لها بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن، وخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع.) (الشنقيطي، ١٧ - ١٩ / ١١ / ١٤٣٢هـ)، إلا أن الشنقيطي في ورقته لم يشر إلى بيانات يؤكد بها ما ذكره كالإشارة إلى بيانات وتفاصيل جانب من هذه البحوث والدراسات -التي أشار إلى نتائجها بورقته- أو يوضح مصدرها أو ناشرها أو كاتبها مما لا يمكن الاعتماد عليها كحقيقة معيارية يمكن تقييم أثر العقوبات البديلة على ضوءها من حيث تأثيرها في المجتمع، لكنها قد تسهم كمعلومة عامة ببث الطمأنينة في هذا النوع من الجزاء البديل.

2-4 شرط الموافقة لتنفيذ العقوبات البديلة:

تثير مسألة اشتراط رضا المحكوم عليه لتطبيق العقوبات البديلة جدلاً فقهيّاً بين اتجاهين متعارضين: الاتجاه الأول يرى أن موافقة المحكوم عليه شرطٌ جوهريّاً لتنفيذ العقوبة البديلة، وذلك ضماناً لفعاليتها وتحقيق غايتها الإصلاحية والتأهيلية، ويحتج هذا الاتجاه بأن العقوبات البديلة تقوم في جوهرها على مجموعة من الالتزامات التي تتطلب تعاوناً إيجابياً من المحكوم عليه، مما يجعل رضاه عاملاً محورياً في نجاحها؛ بينما الاتجاه الثاني يعارض جعل الموافقة شرطاً لتنفيذ العقوبات البديلة، باعتبار أن العقوبة - بمفهومها التقليدي - يجب أن تتسم بالإلزام والإكراه، وأن منح المحكوم عليه الحرية في الاختيار بين العقوبتين الأصلية والبديلة يُعدّ تفويتاً لسلطة الدولة العقابية، ومساساً بمبدأي السيادة والمساواة، وقد حظي هذا التبرير بتأييد في الأوساط التشريعية الفرنسية أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للنفع العام عام ١٩٨٣، مما أدى إلى استقرار الرأي في الفقه الفرنسي على أن إخطار المحكوم عليه بالعقوبة البديلة - وليس موافقته - هو ما يوجب القانون، ويستند هذا الاتجاه إلى أن اشتراط

الرضا يتعارض مع طبيعة قواعد القانون الجنائي - موضوعياً وإجرائياً - باعتبارها قواعد أمرّة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التفاوض حولها، كما يخلّ بمبدأ المساواة في تطبيق العقوبة، إذ يؤدي تخير متهمين في حالة مماثلة بين عقوبتين مختلفتين إلى نتائج متناقضة تمسّ وحدة العدالة ومشروقيتها. (سعيد، ٢٠٢٢)

يظهر أن حجج الاتجاه الثاني (عدم اشتراط الموافقة لتدبير العقوبة البديلة) هي الأقوى من حيث أنها تحافظ على المبادئ التقليدية للعدالة الجنائية، غير أن التطبيق العملي في حقيقته يتطلب توافقاً بين القضاء وبين المدكوم عليه أو الجاني بعيداً عن مسألة الرضا كمنشئ للحكم، لهذا فإن من شأن استماع المحكمة أو مناقشتها لملاحظات المدكوم عليه حول ملاءمة العقوبة البديلة لظروفه إجراءً جوهرياً لتحقيق التفريد العقابي العادل، لأن من شأن هذا أن يحقق التوازن بين سلطة الدولة الإلزامية في توقيع الجزاء من ناحية، وضمان عدم تحول العقوبة البديلة إلى عقوبة غير عادلة أو غير قابلة للتنفيذ من ناحية أخرى، مما يخدم في النهاية غايتها الإصلاحية دون المساس بسيادة القانون أو مبدأ المساواة.

3. العقوبات البديلة في التشريع اليمني:

في دراسة فقهية قدمها استاذنا الفقيه القاضي أحمد محمد الجندبي ((الجندبي، ٢٠٢٠)) حول العقوبات البديلة رأى أن المشرع اليمني أخذ بالعقوبات البديلة الآتية:

1. الإخضاع الإجباري للعلاج (م ٤٧١/٣ إ.ج)
 1. العمل الإلزامي (م ٤٤-٤٥ عقوبات)
 2. الوضع تحت المراقبة: (م ١٠٢ عقوبات)
 3. وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقاً للمادتين (م ١١٩-١٢٠ عقوبات)
 4. الاختبار القضائي - تأجيل النطق بالعقوبة- (م ١١٩ عقوبات)
- إن فكرة استبدال الحبس بعقوبات أخرى أكثر إصلاحاً وإنسانية هي

روح التشريعات الحديثة. بدلاً من أن يكون السجن هو الخيار الوحيد أو الأساسي، تمنح هذه البدائل القاضي أدوات مرنة حتى يتمكن من النظر إلى كل حالة على حدة من حيث شخصية الجاني، وظروفه، وإمكانية إصلاحه دون الحاجة إلى حرمانه من حريته، ما دامت الجريمة غير جسيمة. لهذا يمثل وجود هذه العقوبات البديلة في التشريع اليمني خطوة تشريعية متقدمة وواعدة، تُظهر بداية وقبل الخوض في أحكام هذه العقوبات إدراكاً من المشرع للانتقادات الموجهة لعقوبة السجن التقليدية، مثل اكتظاظ السجون وتأثيرها السلبي على الأسرة، وصعوبة إعادة تأهيل السجن، كما يفهم من توفر خيارات متعددة للعقوبات البديلة مثل العمل الإلزامي والإخضاع للعلاج يعني أن النظام القانوني لم يعد يهدف فقط إلى العقاب، بل أصبح يهدف إلى الإصلاح والتهذيب فالمدمن على المخدرات يحتاج إلى علاج، والمزعج للسلطات يحتاج إلى إعادة توجيه، ورب الأسرة الذي ارتكب خطأ بسيطاً يحتاج إلى فرصة ثانية ليعول أسرته بدلاً من أن يصبح السجن عبئاً عليها، أما خيارات مثل وقف التنفيذ والاختبار القضائي، والوضع تحت المراقبة، فتتمثل ثقة من المجتمع والقضاء في الإنسان، وإعطاءه فرصة ليثبت أن خطأه كان مجرد عثرة في مشوار حياته وليس نهاية الطريق، فهل المشرع اليمني فعلاً في التدابير التي أخذ بها حقق هذه الغايات، هذا ما سوف يظهر من خلال استعراض هذه الدراسة لأحكام تدابير العقوبات البديلة الواردة بالقانون اليمني.

3-1 العلاج الإجباري:

يمثل هذا التدبير نمط من العقوبات البديلة له فعالية عالية للجنات الذين يقترفون أنماطاً من الجريمة قليلة الخطورة ويمثل ما أصابهم من مرض عنصراً رئيساً ومهماً في تشكيل سلوكهم وتوجيهه لارتكاب تلك الأنماط السلوكية المجرمة ومن شأن نظام الإيداع الإجباري في إحدى المصحات النفسية للعلاج كعقوبة بديلة في إخضاع هؤلاء لبرنامج علاجي لتطبيب ما اعتراهم من مرض نفسي

أو عضوي يعد بمثابة إصلاح لهم يحول بينهم وبين عودتهم للجريمة تديرًا رئيسًا لإعادة تأهيلهم واندماجهم في النسيج الاجتماعي. (حنان، ٢٠٢١)

المشرّع اليمني نظم إجراءات العلاج الإجباري بالمادة (٣/٤٧١)² من قانون الإجراءات الجزائية، وبمراجعة النص وإسقاط خصائص العقوبات البديلة على أحكامه، يظهر الإجراء المنصوص عليه في المادة المذكورة إجراءً استثنائيًا ووقائياً أكثر منه عقابياً، ويستدعي لتحليله بداية التمييز الدقيق بين طبيعة العقوبة وطبيعة التدبير الاحترازي أو الوقائي، حيث تظهر الطبيعة القانونية للإجراء كتدبير وقائي أكثر منها عقوبة بديلة وذلك للاعتبارات الآتية:

1. بتتبع السياق التشريعي للنص سيلاحظ أنه ورد في قانون الإجراءات الجزائية، وهو القانون المنظم لمسار الدعوى الجزائية وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، وليس في قانون العقوبات الذي يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها؛ هذا الموقع التشريعي يشير بوضوح إلى أن المشرع اليمني قصد من هذا النص إدارة حالة طارئة أثناء تنفيذ العقوبة، وليس إنشاء عقوبة جديدة أو موازية أو بديلة.

2. يهدف النص إلى علاج المحكوم عليه الذي أصيب بعاهة عقلية مفاجئة أثناء تنفيذ العقوبة، والرعاية الصحية للسجين حق توجبه له كل الشرائع، وتلتزم الدولة في كل الأحوال بتقديمها، بغض النظر عن طبيعة العقوبة أو مدتها؛ أو فلسفتها، وعليه فإن الغاية من هذا الإجراء هي علاجية وإنسانية في المقام الأول، على عكس الغاية من العقوبة - بما فيها البديلة - التي تقوم على أساس الجزاء والزجر والردع، والتهذيب النفسي.

3. لا يُعتبر نقل المحكوم عليه إلى مؤسسة علاجية - في إطار هذا

2- جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة (471) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة أن المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات العلاجية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة، وإذا شفي المصاب قبل انتهاء مدة العقوبة، يعاد إلى السجن أو الإصلاحية لاستكمال ما تبقى من مدة عقوبته بعد استئصال المدة التي قضاها المصاب تحت الحراسة بالمؤسسة الصحية من مدة العقوبة...)

النص - إطلاقاً لسراحه أو استبدالاً للعقوبة السالبة للحرية بعقوبة أقل تقييداً، إذ تظل حريتها خاضعة لاحتجاز سلطة الدولة، فطبيعة حالته القانونية في هذه الحالة من الناحية القانونية لا تخرج عن كونه ما زال مقيد الحرية خاضعاً للاحتجاز تحت حراسة الشرطة، بل تتحول الرعاية الصحية هنا وفقاً للظروف الاستثنائية التي فرضها الحال إلى صورة من صور الاحتجاز المشدد، حيث تُنفذ العقوبة في بيئة أكثر قسوة وظروفاً أشد إيلاماً من خلال إيداعه المصحة النفسية داخل المنشأة العقابية ذات الظروف الاستثنائية، وبالتالي، يتحول هذا الإجراء - على عكس فلسفة العقوبات البديلة - من تدبير علاجي إلى شكل مُهين من أشكال الحرمان من الحرية، لا يقتصر على زيادة المعاناة النفسية والجسدية للمحكوم عليه فحسب، بل يتعداه إلى استنزاف الموارد المالية للدولة، مما يجعله مناقضاً تماماً لأهداف العقوبات البديلة التي تسعى إلى تخفيف الاكتظاظ في السجون وتفادي الآثار المدمرة للحبس التقليدي، وتقليص موازنة مكافحة الجريمة.

4. تُعد موافقة المحكوم عليه أحد الشروط الجوهرية في تطبيق بعض العقوبات البديلة عند كثير من التشريعات المقارنة كالمصري على خلاف الفرنسي - وفق ما تقدم - غير أن هذا النص في التشريع اليمني وبالنظر إلى موقعه في قانون الإجراءات يخلو تماماً من أي إشارة إلى شرط الموافقة، بل إنه على العكس من ذلك يؤكد الطابع الإلزامي للإجراء ويتضح هذا من خلال استخدام مفردات مثل "الحراسة" و"الإجباري"، مما يعزز الطابع الإلزامي والجبري لهذا الإجراء وليس التعاقدية أو البديلة.

غير أن المشرع اليمني في نص قانوني عقابي آخر قدّم نموذجاً لما يمكن اعتباره عقوبة بديلة حقيقية، وذلك بالمادة (٣٨) ³ من قانون

3- نصت المادة على أنه (مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالسجن لمدة خمسة سنوات كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازها أو اشترها وكان ذلك يقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء

مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، يمثل صورة مشرقة وكاملة للعقوبات البديلة، ويبدو هذا بجدول بين النصين (٣٨/٤٧٢ إ.ج) و (٣٨ مخدرات) وفقاً للآتي:

وجه المقارنة	العلاج الإجباري للمريض النفسي (ق.إ.ج. م ٤٧١)	العلاج البديل للمدمن (ق. مخدرات م ٣٨)
الطبيعة القانونية	تدبير وقائي / إجراء علاجي إجباري خلال تنفيذ العقوبة.	عقوبة بديلة اختيارية للحبس
توقيت القرار	بعد الحكم وأثناء تنفيذ عقوبة سالبة للحرية (عقوبة أصلية قائمة).	قبل النطق بالعقوبة كبديل عن الحكم بالحبس من الأساس.
طبيعة الحكم	إجراء إداري لإدارة طارئ صحي وقع بالمحكوم عليه	تفويض للقاضي بالاختيار بين عقوبتين: السجن أو العلاج.
الغاية الأساسية	توفير الرعاية الصحية وحماية الشخص من نفسه.	إعادة تأهيل الجاني ومعاملته كضحية تحتاج للعلاج بدلاً من المعاقبة
احتساب المدة	تحتسب مدة العلاج من مدة العقوبة الأصلية	هي العقوبة نفسها، فإكمالها يعني انقضاء العقوبة.
طبيعة الإجراء	نقل إلى ظروف قد تكون أكثر قسوة (مصحة السجن المركزي).	إنشاء بيئة علاجية متخصصة هدفها التشافي.

توضح المقارنة أن النموذجين، رغم تقارب موضوعهما- العلاج-، ينتميان إلى فئتين قانونيتين مختلفتين تماماً من حيث المرجعية،

بالمصحة عن ستة أشهر. ويصدر بتشكيل واختصاصات اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة قرار جمهوري ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق إيداعه بها ثلاث مرات مالم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات. ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج، ويبقى بالمصحة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها في هذه المادة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

والفلسفة، والتطبيق، فعلى الرغم من تشابه الآليات بين نظامي العلاج الإجباري للمرضى النفسانيين، والعلاج الإلزامي للمدمنين من حيث تقييد الحرية والعمل الطبي، إلا أنهما يختلفان جوهرياً في التكييف والغاية وطريقة احتساب المدة والفلسفة التي يقوم عليها كل إجراء. ففي حين يمثل العلاج الإجباري للمريض النفسي - وفقاً لنص (م ٤٧١/٣ إ.ج) - مجرد تدبير لإدارة طارئٍ صحي إلزامي يمثل حق للسجين تتضمنه كل الشرائع وتلتزم به السلطات العامة أثناء تنفيذها للعقوبة، حيث تُحتسب مدة العلاج هذه من أصل مدة العقوبة المحكوم بها، مما يؤكد استمرار سريان العقوبة الأصلية ويجعل من مكان العلاج كان مصحة أو مشفى مجرد تغيير لمكان التنفيذ لأجل ضمان الرعاية الصحية. بينما على النقيض من ذلك يتصف العلاج الإلزامي للمدمن - المنصوص عليه في (م ٣٨ مخدرات) - بطابع العقوبة البديلة حيث تقوم مقام عقوبة السجن منذ النطق بالحكم، بحيث يمثل العلاج بمدته المقررة هو العقوبة ذاتها، ولا تحتسب من أي حكم آخر بالسجن؛ كما أن تختلف الفلسفة التي يقوم عليها التدبيران، فبينما يهدف العلاج الإجباري إلى حماية صحة المدكوم عليه، فإن الثاني العلاج النفسي يستند إلى فلسفة حديثة في السياسة الجنائية تعامل المتعاطي كضحية يحتاج إلى إعادة تأهيل وعلاج بدلاً من المعاقبة لأجل إعادة إدماجه مرة أخرى كعنصر صالح بالمجتمع؛ فالفارق في طريقة احتساب المدة وفلسفة الفكرة للنصين توضح الاختلاف الجوهري بين المفهومين: من حيث أن الأول إجراء علاجي استثنائي إلزامي جبري للسلطة والمحكوم، بينما الثاني عقوبة بديلة تستهدف إصلاح الجاني وتفادي سلبيات السجن، وهذا يؤكد ما تم الإشارة إليه بداية من أن العلاج الإجباري (م ٤٧١/٣ إ.ج) لا يصلح أن يكون صورة نموذجية للعقوبات البديلة على العكس من العلاج التأهيلي (م ٣٨ مخدرات) التي تمثل الصورة المشرقة والكاملة للعقوبات البديلة.

صحيح أن بعض الاتجاهات الفقهية وفي بعض التشريعات - كالمصري والفرنسي - تصنف العلاج الإجباري ضمن العقوبات البديلة، إلا أن هذا

التصنيف لا ينطبق على النص اليمني محل الدراسة وفقاً لما تضمنه من أحكام وظروف وصياغة أيضاً كما سبق تفصيله. إذ أن الخلاف الفقهي في هذه المسألة يعود بالدرجة الأولى إلى الاختلاف في صياغة النص القانوني والضوابط التي يضعها المشرع كشرط الرضا، وتوقيت القرار، واحتساب المدة، ولأن التكييف الصحيح لنص (م ٣/٤٧١ إ.ج) يجب أن يستند إلى نتيجة مراجعة عباراته باللفظ والمعنى وكذا أصله التشريعي، وليس إلى ما استقر في فقه آخر؛ مما سبق كله يمكن استخلاص أن المادة (٣/٤٧١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني نظمت "تديراً علاجياً إلزامياً إجبارياً وليس عقوبة بديلة. وبالتالي، فإن القول بأن إدراج هذا الإجراء الوارد بالمادة المذكورة ضمن فئة العقوبات البديلة-هو قول لا يتسق مع النص التشريعي اليمني نفسه، وفق ما تقدم تفصيله ويجب الفصل بينه كعقوبة بديلة وكإجراء تطبيبي لاختلاف الأسس والغايات والأحكام.

2-3 أولاً: العمل الإلزامي:

أكثر تدبير يرتبط بالعقوبة البديلة هو العمل بالمنفعة العامة، حتى أن جزء من الفقه عرف العقوبات التأديبية بالعمل بالمنفعة العامة. (هياجنه، ٥١٤٣٨، / ٢٠١٧)

وفي أغلب التشريعات يرد تحت اسم العمل للنفع العام، بينما في التشريع اليمني ورد تحت مسمى العمل الإلزامي، وقد عرفه جانب من الفقه على أنه (صدور حكم من القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة العامة). (هوشات، ٢٠١٩) كما يعرف العمل للنفع العام عند جانب آخر من الفقه على أنه (إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام). (أوتاني، ٢٠٠٩م)

تختلف التكييفات القانونية لعقوبة العمل للنفع العام عبر التشريعات المقارنة؛ فبينما تعتبرها بعضها مجرد عقوبة بديلة تحل محل العقوبات السالبة للحرية، تُصنفها تشريعات أخرى - كالقانون

الفرنسي - على أنها عقوبة أصلية أو تكميلية مستقلة بذاتها، وليس مجرد بديل احتياطي. ويعكس هذا الاختلاف تنوعاً في الفلسفات العقابية ومدى مرونة الأنظمة القانونية في تبني بدائل عقابية ذات طابع إصلاحية. (هوشات، ٢٠١٩)

في التشريع اليمني ورد مفهوم العمل الإلزامي ونظمه المشرع اليمني في مادتين بقانون الجرائم والعقوبات هما (٤٥/٤٤) من خلالهما يمكن تعريف عقوبة العمل الإلزامي كأحد تدابير العقوبات البديلة كما جاء في القانون اليمني بإنها (عقوبة بديلة للحبس تُطبّق في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها الأصلية على ثلاث سنوات حبساً، حيث تستبدل المحكمة الحبس بالعمل الإلزامي في مشروع عام، بهدف تحقيق التأهيل والتربية للإنسان دون اللجوء إلى الحرمان من الحرية).

من خلال هذا التعريف فإن الطبيعة القانونية لعقوبة العمل الإلزامي كما جاءت بالقانون اليمني عقوبة بديلة أصلية سالبة للحرية جزئياً وذات طابع إصلاحية، تُستبدل بحكم قضائي -محل عقوبة الحبس في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات-، حيث يُلزم المحكوم عليه بالعمل في مشروعات عامة وفق قدراته، مع جواز تقييد حريته بالإقامة في منطقة المشروع أو منشأة عقابية قريبة، ويترتب على الإخلال بالالتزام بهذا العمل العودة إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية. يمثلان النصان (٤٥،٤٤ عقوبات) نظرياً نقلة نوعية وجريئة في الفلسفة العقابية للسياسة الجنائية للمشرع اليمني بها تنتقل

4- نصت لمادة (44) تنص على أنه (يجوز للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن تستبدل بالحبس عقوبة العمل الإلزامي مدة لا تزيد على مدة الحبس المقررة للجريمة وذلك متى تبين لها من أسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماضيه ووضع الاجتماع أن الأثر التربوي للعقوبة يمكن تحقيقه بغير اللجوء إلى الحبس، ويجري تنفيذ العقوبة بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته في أحد المشروعات العامة المدة التي يقررها الحكم، ويجوز أن يتضمن الحكم إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ أو في أحد المنشآت العقابية القريبة منه، ويخصم من أجر المحكوم عليه مقابل ما يقدمه المشروع له من خدمات كالمأكل والملبس والسكن. ونصت المادة (45) من قانون العقوبات على أنه (إذا تكاسل المحكوم عليه عن العمل المسند إليه أو لم يقدّم به أو فر منه جاز للنيابة العامة أن تطلب من قاضي المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم والتي يجري التنفيذ في دائرتها أن يصدر أمراً بتنفيذ عقوبة الحبس عليه وعندئذ يستكمل تنفيذ المدة المحكوم عليه بها في أحد المنشآت العقابية العامة).

العقوبة من نموذجها التقليدي القائم على الإيلام والحبس إلى نموذج حديث يجعل من العقوبة أداة للإصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بمجتمعه، بدلاً من كونها أداة للعزل. وفي تبني المشرع اليمني لفكرة العمل الإلزامي كبديل للحبس هو من حيث المبدأ تطور ملحوظ في السياسة الجنائية للمشرع لأنه تجاوز الفكر العقابي التقليدي الذي سيطر على سياستها العقابية كغيرها من الدول لفترة طويلة، ويمكن استخلاص أهم أحكام العمل الإلزامي من المادتين (٤٤-٤٥) عقوبات على النحو الآتي:

1. تشمل عقوبة العمل الإلزامي كل مرتكبي الجرائم غير الجسيمة إلا ما كانت طبيعة عقوبتها خاصة لا تقبل مثل هذا البديل، فهي تشمل كل مرتكبي الجرائم التي لا تتجاوز مدة حبسهم ثلاث سنوات.
2. هذا العمل يقوم به المحكوم عليه وفق قدراته وإمكاناته ومؤهله ووضعه الاجتماعي بحيث لا تتجاوز مدته مدة العقوبة المقررة سواء بسواء، ويلاحظ أن عبارة (ووضعه الاجتماعي) هي إشارة من المشرع بأن لا يكلف المحكوم عليه بعمل يمس ما يعتبره الشأن الاجتماعي للمحكوم عليه فيه التقليل من قيمته وكرامته ومنزلته بمجتمعه، حتى تحقق العقوبة غايتها الاجتماعية في عدم وصم المحكوم عليه بطابع قد يحط من مركزه الاجتماعي.
3. يجب على القاضي لما يقرر عقوبة العمل الإلزامي أن يُحدد اسم المؤسسة العامة التي سَيُنْفَذ فيها المحكوم عليه التزامه، بحيث يكون عمله موجّه لخدمة المجتمع في نطاق مؤسسات القطاع الحكومي. كما يجوز للقاضي، في إطار سلطته التقديرية أن يأمر بإلزام المحكوم عليه بالإقامة داخل هذه المؤسسة تنفيذاً للعقوبة، متى رأى أن ذلك يحقق الغاية الإصلاحية والتهذيبية المنشودة، ويعيد اندماج المحكوم عليه كعنصر فعال في المجتمع.
4. يمكن للمحكمة أن تقرر بقاء المحكوم عليه بالسجن في الوقت نفسه الذي يقوم بالعمل الإلزامي وهذا تقديره عائد للقاضي بحسب ما يراه من خلال اطلاعه على الظروف والأحوال المحيطة بالمحكوم عليه وشخصيته ومدى تأثير كل ذلك على تحقيق الغاية

من عقوبة العمل الإلزامي.

5. مع أن بعض التشريعات نصت على عدم دفع مقابل للمحكوم عليه للعمل الذي يقوم به في إطار تنفيذه لهذا التدبير، إلا أن المشرع اليمني أشار ضمناً إلى خلاف ذلك عندما نص على أن تستقطع من أجره المحكوم عليه مقابل ما تقدمه المؤسسة التي ينفذ عمله الإلزامي لمصلحتها من سكن وغذاء وملابس ونحوه.
6. حال لم يلتزم المحكوم عليه بالعمل، أو قام بتنفيذه بوجه غير ما يتوجب عليه القيام به وصفه النص بعبارة -التكاسل- للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي والعودة لتنفيذ عقوبة الحبس المقررة كعقوبة أصلية في الحكم، على أن تستقطع المدة السابقة التي قضاها في العمل الإلزامي من فترة العقوبة.
7. يفهم من خلال الأحكام السابقة وإن لم ينص المشرع اليمني على ذلك صراحة، أن على المحكمة أن تقرر بداية إدانة الجاني، ثم تقرر عقوبة مدة الحبس المقدرة وفقاً للقانون للجريمة التي قام بارتكابها، وبعد ذلك تصرح بالتحول للعقوبة البديلة - في هذه الحالة العمل الإلزامي-.

بهذه الأحكام يمكن وصفها بالثورة التشريعية الصامتة - وهي كذلك لأنها لا تطبق فعلياً على الواقع العملي- تضع اليمن في مصاف الدول التي تسعى إلى أنسنة القانون الجنائي وذلك بالاعتراف بأن غاية العقاب ليس كسر شخصية الإنسان وهدر كرامته، بل هي وسيلة لإعادة تشكيلها وتوجيهها نحو صالح المجتمع؛ غير أن هذه الرؤية القانونية الثورية - إن جاز التعبير- تظل حبيسة الإطار النظري ما لم تُحصن بآليات تنفيذية تحولها من حبر على ورق إلى ممارسة قضائية فعالة. فالنقلة النوعية لا تكتمل بمجرد وجود النص، بل بوجود ثقافة قضائية تؤمن به، ونظام رقابي يحميه من التحول إلى الضد، وهذا يتطلب الآتي:

1. لائحة تنفيذية شاملة تُترجم الإطار العام إلى ضوابط بحيث تحدد

سقوف الأجر، وساعات العمل، وتحول الخدمات من عبء يستنزف الأجر إلى حق مكفول بمعايير عادلة تفاوضية.

2. تأهيل القضاة وأعضاء النيابة لنشر ثقافة العقوبات البديلة ودفعتهم للتقويم لا التقييد وتدريبهم على ذلك وعلى طرائق فهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة والمحيطية بالجريمة.

3. تُعد الضمانات الإجرائية ركيزة أساسية لتحقيق العدالة، لهذا لا يجوز أن يصبح وصف "التكاسل" الوارد بالمادة (٤٥) عقوبات ذريعة للمساس بحقوق المحكوم عليه أو أن يتحول حق النيابة في طلب إعادة تنفيذ عقوبة السجن إلى إجراء تعسفي، ومن هنا يجب أن يصدر قرار القاضي بإعادة المحكوم عليه إلى السجن بعد تقييم موضوعي وشفاف يستند إلى معايير واضحة ودقيقة تثبت حقيقة التكاسل أو الامتناع عن العمل، بما يضمن نزاهة القرار وعدالته، ويحول دون تحويل هذا التدبير العقابي إلى أداة قمع غير مبررة وأكبر ضمانة لتحقيق ذلك تكمن في توقف القاضي عن التقرير بإعادة المحكوم عليه للسجن ومن ثم إيقاف العمل بالعقوبة البديلة والعودة لتنفيذ العقوبة الأصلية حتى يستمع لتعقيب المحكوم عليه على طلب النيابة وتقديم أوجه الدفاع عبر مسارات ملزمة للمحكمة النيابة للطعن والتظلم، فلا تهدر حرته بتقديرات طرف واحد، وهذا يمكن أن يتم بمنشور يصدر من هيئة التفتيش القضائي لقضاة المحاكم يحثهم عند الحكم بتدابير العقوبات البديلة على ضرورة الاستماع للمحكوم عليه، ومناقشته في مرحلتين الأولى بداية قبل تقرير تدابير العمل الإلزامي خاصة وجميع تدابير العقوبة البديلة عامة ليتمكن على ضوء ذلك اختيار التدبير المناسب لظروفه الشخصية والعلمية والمهنية والاجتماعية، والثانية عند طلب النيابة من المحكمة إعادة المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأصلية -السجن- بحجة التكاسل كما جاء بالنص لتمكينه من حق الدفاع.

3-3 ثانيًا: الوضع تحت المراقبة:

أشار القاضي الجندبي (دراسة العقوبات البديلة، ٢٠٢٠) أن المشرع اليمني بالمادة (١٠٢) من قانون الجرائم والعقوبات النافذ⁵ يكون قد اعتنق مذهب المراقبة بما فيها الإلكترونية، وبالاطلاع على نص المادة المذكورة يتضح أن الطبيعة القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة من واقع نص (م ١٠٢ عقوبات) لا تخرج عن كونها عقوبة تكميلية احترازية تبدأ بعد انقضاء العقوبة الأصلية (الحبس)، تهدف إلى مراقبة المحكوم عليه وتقييد حريته جزئيًا عبر التزامات محددة (كالإقامة في مكان معين أو الامتناع عن ارتياد أماكن محددة) بتنفيذ من مؤسسة اجتماعية أو جهاز الشرطة، وتترتب على مخالفة شروطها عقوبة حبس تصل إلى سنة كجزاء مستقل في طبيعتها (تمثل عقوبة تبعية).

فالشارع اليمني بالمادة المشار إليها أشار صراحة ان هذا الإجراء كتدبير يتم بعد انتهاء عقوبة الحبس بحيث يبدأ من يوم انقضاء مدة العقوبة الأصلية، بمعنى أنه لا يعد عقوبة أصلية مستقلة عن عقوبة الحبس، بل تكميلية ملحقه بها لضمان عدم عودة الجاني المحكوم عليه إلى عالم الجريمة، وتيسيرًا لإعادة إدماجه في المجتمع بشكل تدريجي يبدأ بوضعه تحت الرقابة، وينتهي بإلغاء كل القيود على حركته، أن يكون قد قضى المحكوم عليه عقوبة الحبس المقررة بالحكم، ولم يحدد المشرع مدة العقوبة الأصلية المقررة بالحكم التي يمكن أن تطبق عليها مثل هذه التدابير، مما يعني أن المراقبة كتدبير وإجراء يمكن أن يشمل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الطويلة والقصيرة.

5- جاء في المادة ما نصه (يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من يوم انقضاء عقوبة الحبس، ويعين القاضي في حكمه الالتزامات المفروضة على المراقب كأن يقيم في محل معين لا يغيره إلا بموافقة السلطة الإدارية، أو أن يمتنع عن ارتياد أماكن معينة، وإذا لم يكن هناك هيئات خاصة بالمراقبة تولت الشرطة أمرها، وتباشر النيابة التي يقع في دائرتها محل إقامة المراقب الإشراف على تنفيذ المراقبة بناءً على تقارير دورية تقدم إليها عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأكثر، ولها أن تُعَدِّل من قيودها، أو أن تعفي منها بعد انقضاء نصف مدتها على الأقل ، وإذا خالف المحكوم عليه شروط المراقبة جاز للقاضي تشديد شروطها أو الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.)

فالوضع تحت المراقبة تدبيرٌ تكميليٌّ ذو طابعٍ أمنيٍّ وقائيٍّ، يجمع بين آلية الرقابة اللاحقة وغاية الإصلاح، بهدف تحقيق انتقالٍ تدريجيٍّ وأمنٍ للمحكوم عليه من الحياة داخل المنشأة العقابية إلى المجتمع. ويتميز هذا التدبير بطابع عقابيٍّ مخفف، حيث يُقيد حرية المحكوم عليه جزئياً عبر فرض شروطٍ محددة كالإقامة في مكانٍ معينٍ أو الامتناع عن ارتياد أماكنٍ محددة، مع السماح له بممارسة حياته الطبيعية بشكلٍ جزئيٍّ تحت رقابة السلطات. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق غايتين متلازمتين: وقائية تتمثل في حماية المجتمع خلال فترة مؤقتة تلي الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن تتم من خلال وضع المحكوم عليه تحت المراقبة، وإصلاحية تهدف إلى تهيئة المحكوم عليه للاندماج المجتمعي من خلال منحه فرصة للإصلاح تحت الإشراف القضائي، مع وجود آلية تحفيزية تمكّن النيابة من تعديل شروط المراقبة أو الإعفاء منها مكافأةً للالتزام، وفقاً للتفاصيل الآتية:

1. يتم تنفيذ تدبير المراقبة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن، مما يعني أن القاضي لا يملك ابتداءً صلاحية استبدال عقوبة السجن الأصلية أو جزء منها بتدبير الوضع تحت المراقبة، وهذا يعني أن المراقبة كتدبير لا يمكن أن ينعكس إيجاباً بشكل مباشر على ازدحام السجون فيحد من اكتظاظها بالمساجين؛ لكن يمكن أن يكون إيجابياً على المستوى البعيد في حال نجاح تدبير المراقبة بمنع المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة بعد انتهاء مسجونيته، إذ الأصل أنه سيسهم على المدى البعيد في الحد من عدد الذين يعودون إلى السجن بجرائم جديدة. ومع ذلك، هذا تأثير طويل الأجل وغير مضمون النتائج.

2. للقاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة المراقبة لكل حالة بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وظروفه من حيث طبيعة أفعاله، ومستوى خطورته، ونوع جريمته، فردها النص (م ١٠٢ عقوبات) في مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

3. تمثل التطبيقات العملية لهذا التدبير في أنها تقيّد حركة المحكوم عليه في إطار مكانيٍّ معين، أو تلزمه بالتواجد خلال زمنٍ محدد في

مكان ما والتوقيع على ذلك كل فترة محددة وبوقت محدد بدقه، كالتوقيع مثلاً في سجل مخصص لهذا الغرض في إحدى الوحدات الإدارية أو الأمنية، أو إجبار المحكوم عليه على الإقامة الجبرية في منطقة معينة وعدم مغادرتها. وهكذا.

4. يكلف النص مؤسسة رسميةً متخصصةً بتنفيذ تدبير المراقبة، ويُفوض جهاز الشرطة هذه المهمة في حال عدم إنشاء هذه المؤسسات، مما يكشف عن إدراج المشرع لضمانة تنفيذ إضافية، وتعكس إحالة التنفيذ إلى هيئات خاصة بالمراقبة وعياً بأهمية الطابع التخصصي والإصلاحي لهذا التدبير، الذي يفترض أن تؤديه هيئات مدنية متخصصة تمتلك الكفاءات النفسية والاجتماعية والقانونية اللازمة لإعادة التأهيل، غير أن اللجوء إلى خيار الشرطة - على كونه ضمان إضافي للتنفيذ - فيه مخاطرة بتحويل التدبير من مسار إصلاحي تهيبي إلى مجرد عملية رقابية أمنية، نظراً لطبيعة عمل الشرطة الذي يركز على الإنفاذ والضبط لا على الدعم والإرشاد. وكان الأحرى لو ألزم النص الحكومة بإنشاء هذه الهيئات المتخصصة بدلاً من ترك الباب مفتوحاً أمام خيار قد يُفقد التدبير جوهره الإصلاحي.

5. تشرف النيابة العامة على الجهات المعنية بعملية تنفيذ هذا التدبير ومنها أجهزة الشرطة، حيث تتسلم منها تقارير عن مستوى تنفيذ المحكوم عليه لشروط المراقبة خلال كل فترة لا تزيد في أقصاها عن ثلاثة أشهر، وهذا مظهر مباشر لإشراف النيابة العامة على جميع اجراءات التنفيذ.

6. يمكن للنيابة - بعد انقضاء نصف مدة المراقبة - أن تخفف شروطها أو تعفي المحكوم عليه منها تماماً في حال التزامه بها، مما يعزز حافز الالتزام لديه ويدعم فرص إصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع. كما يضيف هذا الإجراء طابعاً مرناً وضمانة قضائية على تنفيذ التدبير، تعكس دور النظام العقابي في الإصلاح والتهذيب والحد من الجريمة.

7. ذ خالف المحكوم عليه شروط المراقبة جاز للقاضي. بناءً على

طلب النيابة - تشديد شروط المراقبة أو الحكم بحبسه مدة لا تتجاوز السنة. وتُعد هذه العقوبة جزاءً على مخالفة شرط تنفيذي فرضه الحكم الأصلي، وليس عقوبةً لجريمة جديدة؛ حيث تقدم النيابة طلبها بناءً على تقارير المتابعة من الجهة المنفذة، وتصدر المحكمة قرارها في إطار الدعوى الأصلية دون حاجة إلى دعوى مستقلة .

يُعد تدبير الوضع تحت المراقبة في شكله الحالي - بوصفه عقوبة تكميلية لاحقة لعقوبة الحبس- إجراءً قد يزيد من الوصم الاجتماعي للمحكوم عليه ويعيق من اندماجه من جديد في المجتمع، حيث يظل مُلاحقًا بوصف المشتبه به حتى بعد انقضاء عقوبته الأصلية، مما يحد من فرصه في العمل والحياة الطبيعية مما يعقد من عودته للمجتمع كعنصر صالح حتى لو كان يرغب بذلك مما يدفعه نحو العزلة وربما التفكير بالعودة إلى الجريمة، وهذا الطابع الرقابي المهيمن قد يفقد التدبير قيمته الإصلاحية ويجعله أقل فعالية مقارنة بالنظم التي تركز على الدعم النفسي والاجتماعي، غير أن هذا الانطباع يتغير عند النظر إلى الغاية التخصّصية لهذا النظام؛ فهو ليس موجهاً لجميع المحكوم عليهم، بل موجّه خصيصاً لفئة محدودة من المحكومين تستدعي ظروفهم درجة عالية من المتابعة والتأهيل بعد الإفراج، لضمان انتقالهم الآمن إلى المجتمع ولمنع عودتهم إلى الإجرام، وبالتالي فإن هذا التدبير - مع واجهته القاسية - يظل أداة ضرورية في منظومة العقوبات البديلة، حيث يتكامل مع تدابير أخرى مثل العمل الإلزامي، وتوقيف تنفيذ الحكم والوضع تحت الاختبار القضائي كما سيأتي بعد هذا مما يمنح القاضي خيارات متنوعة لتفريد العقاب وفقاً لطبيعة كل حالة، ويعزز من مرونة السياسة الجنائية ويزيد من خيارات شقها العقابي للموازنة بين متطلبات الحماية المجتمعية وضرورات الإصلاح والدمج.

3-4 ثالثاً: وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

يعتبر وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس أسلوباً حديثاً هدفه إعادة إصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم مما ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، ورغم حداثة هذا الأسلوب في معاملة المدانين إلا أن له جذور ترجع إلى القرن الثامن عشر ويعود الفضل فيه إلى أنصار المدرسة الوضعية التي اقترحت هذا النظام. ((نمور-)) إذ يساهم وقف التنفيذ في كافة صورته بصفة جادة في أحد محاور السياسة الجنائية المعاصرة ضمن سياسة العقاب الحديثة، فالغرض الأساسي من وقف تنفيذ العقاب لم يكن مجرد التخفيف أو استبدال عقوبات أقل شدة بأخرى أكثر شدة إنما يمثل نوعاً من المعاملة العقابية الملائمة لنوع من المحكوم عليهم يصح معهم التهديد بالعقاب أكثر من تنفيذه فعلاً. ((قروف، ٢٠٢٢).

تبنى المشرع اليمني هذا النظام في (١١٨م عقوبات) ^٦ ومن خلال النص تتضح الطبيعة القانونية لعقوبة وقف التنفيذ أنها تدبير وقائي احترازي ذو طابع اختباري، يعلق تنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس أو الغرامة) لمدة سنتين، شرط أن تُظهر ظروف فعل الجريمة وفحص شخصية المحكوم عليه عدم احتمالية عودته للإجرام، ويجوز للقاضي تعليق تنفيذه بأداء التعويض المدني. في حال الالتزام الناجح بالشروط طوال المدة، يُسقط هذا الإجراء العقوبة ويعتبر الحكم كأن لم يكن، مما يمنح المحكوم عليه فرصة لتجنب الآثار الجنائية للعقوبة الأصلية. لهذا يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم أساليب المعاملة العقابية والتفريد العقابي في السياسة الجنائية الحديثة، غير انه بالنظر ابتداءً إلى طبيعته وفقاً لما سبق توضيحه، وبالمفهوم الضيق ومن الناحية الشكلية الدقيقة، يمكن جدلاً وصفه بأنه تدبير احترازي أو

6- (للقاضي عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة تكميلية عدا المصادرة، ويجوز له عند الأمر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدده في الحكم، ويكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن)

أمر قضائي لا عقوبة بمفهومها الظاهر، لأن طبيعته كإجراء يوقف عقوبة يتناقض مع وصفه بعقوبة بديلة! غير أنه في الفقه الجنائي من ناحية السياسة الجنائية، والغاية المستهدفة، يُصنف حقيقة ضمن أدوات البدائل العقابية لأنه كتدبير يوقف التنفيذ الفعلي للعقوبة السالبة للحرية ويستبدلها ببديل غير سجن، كما أنه يعدّ إجراء مشروط، مقابل بديل، قد يُلغى بأي وقت خلال فترة محددة لو خالف أثناءها الجاني تعليمات المحكمة،

ومن خلال الاطلاع على نص المادة المشار إليها آنفًا تتضح أحكام هذا النوع من العقوبات الواردة في التشريع اليمني وفقًا للآتي:

1. على القاضي أن يقرر العقوبة الأصلية في الحكم -الحبس- وفق ما ينص عليه القانون ويتطابق مع الواقعة، وفعل الجاني، ثم يقرر وقف تنفيذها بعد ذلك.

2. أن هذا الإجراء متعلق بعقوبة السجن عام فقط أو الغرامة فلا يستطيع القاضي توقيف تنفيذ العقوبات على الجرائم التي تزيد عقوبتها المقررة عن سنة، أو التي عقوبتها غير السجن أو الغرامة كما جاء بالنص تحديداً، إلا ما استثني بنص خاص وهذا يكون ضمن نظام خاص خارج نظام العقوبات البديلة.

3. أن يكون المحكوم عليه المدان ممن يرجى صلاحهم، وترى المحكمة أنه لن يعود لاقتراف جرائم من جديد، وهذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع فسرها جانب من الفقه على أنه لأجل يتحقق هذا الشرط يجب النظر لأخلاق المحكوم عليه، وماضيه، وعمره، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، بحيث جميعها تبعث قطعاً الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. (المدهون، ٢٠٢٢)

4. يأمر القاضي المحكوم عليه بالتصالح ضمناً مع المجني عليه من خلال إلزام المحكوم عليه بتعويض الجاني عما حصل له من ضرر نتيجة فعله، ما لم يبلغ إيقاف العقوبة ويسجن المحكوم عليه سنة، وفي هذا كان يمكن للمشرع مد العقوبة بحيث تشمل العقوبات المحكوم عليها بأكثر من سنة. لتشمل جميع الجرائم غير الجسيمة

التي تسمح طبيعتها بتقرير مثل هذا الإجراء، باعتبار أنه نمط حديث ومتطور للعقوبة - العقوبة التصالحية - غير أنه على ما يبدو وضع نوعية محددة من المحكوم عليهم.

5. لا تتجاوز مدة التوقيف عن سنتين لهذا بعد انتهاء السنتين مع التزام المحكوم عليه بما قرره عليه الحكم من التزامات وأعمال تكون العقوبة كأن لم تكن حكمًا بقوة القانون، ويمكنه التوقف فورًا عن تنفيذ الأعمال التي يقوم بها وفقًا للنظام المحدد بهذا التدبير ولا يسأل عن ذلك.

6. يمكن أن يكلف المحكوم عليه المقرر عليه التدبير مقابل ذلك أعمال متعددة ليس فقط تعويض المجني عليه مما تمثل هذه العقوبة فرصة واسعة لتخفيف الضغط على المنشآت العقابية.

يتفق نظام توقيف تنفيذ الحكم بعقوبة السجن مع باقي تدابير العقوبات البديلة في أن المشرع اليمني لم يهتم بالمؤسسة الاختصاصية المعنية بمراقبة تنفيذ هذا التدبير، إذ افتقد النص المنظم لهذا ولغيره من تدابير العقوبات البديلة تحديد مثل هذه الآليات رغم أهميتها، وهذا التدبير تحديدًا يحتاج مؤسسة إصلاحية مهنية أكثر دقة لتنفيذه كونه يتضمن جولات نقاش، وتصالح، وتفاوض تعويضية كبيرة بين الجاني والمجني عليه، على خلاف التدابير الأخرى مع أنه لا يمنع قانونًا ذلك بحيث يمكن تطبيق العدالة الجنائية التصالحية في التدابير الأخرى أيضًا لكن ضمن سقف تلك النصوص باعتبارها أحد التدابير المقررة، لهذا أكثر ما يميز وقف التنفيذ عن باقي أفراد عائلة العقوبة البديلة أنه يضمن حقوق المجني عليهم صراحة كما جاء بالنص، إضافة إلى أنه يمثل بوابة للعدالة الجنائية التصالحية لهذا يمكن بشروط دقيقة مد هذا التدبير ليشمل مرتكبي كل الجرائم غير الجسيمة ليس فقط ما كانت عقوبتها لا تتجاوز السجن سنة. لكن هذا يحتاج لتطوير في النصوص القانونية القائمة حاليًا، كما من المهم جدًا تكرار الإشارة إلى أنه أيضًا قد يكون هذا التدبير نواة جيدة للعقوبات البديلة في القانون اليمني، لكنها تظل قاصرة عن تحقيق

غاياتها الإصلاحية دون تطوير آليات المتابعة والتقييم وفق ما سبق قوله بحيث ينقلها من إطار الإجراء القضائي إلى منظومة إصلاحية متكاملة وهذا يتطلب أدوات تشريعية ومؤسسية متخصصة ودقيقة.

وناقش الفقه الأثر المترتب من هذا التدبير على الجاني؛ من زاوية أنه هل يحتاج فيما بعد لمتابعة اجراءات الحكم برد اعتباره وفق الاجراءات المنصوص عليها قانوناً من حيث المدة والإجراءات... إلخ أم أن توقيف التنفيذ والتزام الجاني بشروطه وانتهاء مهلته ملتزمًا بذلك يلغي الحكم ويعدمه فلا يحتاج لرد الاعتبار بعد ذلك، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن نظام وقف التنفيذ ليس سببًا لسقوط الأحكام الجزائية بل هو صورة لتطبيق العقوبة ونظام ملحق يستخدم فيه القاضي لسلطاته، لهذا وقف التنفيذ عند هذا الاتجاه لا يعني سقوط الحكم الجزائي، ومن ثم يتوجب على الجاني السعي لرد اعتباره وفق الأحكام القانونية المرتبة لذلك حتى وإن التزم بشروط وقف التنفيذ، ورأى اتجاه آخر من الفقه إلى أن ما ذهب إليه الاتجاه الأول قد يكون تكييفًا قانونيًا سليمًا فيما لو التشريع اعتبر صراحة كما المدرسة الجرمانية فوات مدة التوقيف دون تحقق أي سبب للإلغاء كأن العقوبة قد نفذت، على خلاف المدرسة اللاتينية التي تتبعها كافة التشريعات العربية -منها اليمن- التي ترى أن الحكم الجزائي بانقضاء مدة الوقف دون تحقق سبب للإلغاء يعتبر لاغياً كما عبر عنه المشرعين السوري والمصري، أو بعبارة كأن لم يكن كما جاء في تعبير القانونين الأردني والإماراتي -وأيضًا اليمني- فاعتبار ان الحكم لاغ وبالنتالي العقوبة كأن لم تكن تجعل المحكوم عليه في حكم من رُد اعتباره على خلاف ما لو نظر لتدبير إيقاف التنفيذ كأنه صورة من صور تنفيذ العقوبة، إذ يبقى الحكم الجزائي في صحيفة سوابق المحكوم عليه حتى تنقضي المدة المعينة قانونًا لطلب رد الاعتبار. (هياجنه، ٥١٤٣٨، / ٢٠١٧)

3-5 رابعًا: الاختبار القضائي (الامتناع عن النطق بالعقوبة):

الاختبار القضائي نمط آخر من العقوبات البديلة يهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي بعيداً عن سلب حرته وإيداعه السجن، وتأخذ بعض التشريعات العقابية بنظام الاختبار القضائي وفيه يتم الامتناع عن النطق بالعقوبة مع إخضاع المدكوم عليه للاختبار القضائي حيث يقوم القاضي بعد ثبوت إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بالامتناع عن النطق بالعقوبة لمدة معينة مع إخضاع المتهم للاختبار القضائي لمدة معينة أيضاً وإلزامه بتنفيذ التزامات معينة خلال تلك الفترة". (الجندي، ٢٠٢٠)

نشأ نظام الاختبار القضائي أول ما نشأ في إنجلترا وأمريكا حيث بدأت فكرة هذا النظام بالإفراج عن مرتكب الجريمة دون الحكم عليه بالعقوبة اكتفاءً بوضعه تحت الاختبار مدة معينة، فإذا فشل في إصلاح نفسه خلال هذه الفترة تعين الحكم عليه بالعقوبة، وظل هذا النظام مطبقاً في إنجلترا وأمريكا فقط دون أن يطبق في أوروبا لفترة طويلة، كون الدول الأوروبية قد استقرت في أحكامها فيما يتعلق باختيارات العقوبة البديلة على اعتناق نظام وقف التنفيذ الذي يشترك مع نظام الاختبار في منح المدان فرصة لإصلاح شأنه خلال فترة اختبار معينة على أثر توجيه انذار قضائي إليه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية بدأ الأخذ بهذا النظام في هولندا سنة ١٩١٥ وفيينلندا ١٩١٨ ثم فرنسا عام ١٩٥٧ وأخيراً بلجيكا ١٩٦٤م (سرور، ١٩٦٨)، ومن فرنسا انتشر في العائلة القانونية الفرنسية لتتأثر به مصر، ومنها للقوانين والتشريعات المتأثرة بها بما فيها اليمن.

ويقوم نظام الاختبار القضائي على فكرة تأجيل النطق بالعقوبة مع تعهد الجاني بأن لا يسوء سلوكه مستقبلاً وإلا قدم للمحكمة أو نفذت عليه العقوبة بحسب الأحوال، ووضعه تحت الاختبار لمدة معينة للتثبت من التزامه بتعهده، وهذا الاختبار يكون قبل ثبوت

الإدانة كما في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يكون بعد ثبوت الإدانة وقبل الحكم بالعقوبة، وفي كل الأحوال هو تدبير قضائي يهدف إلى تقويم الجاني دون وصمه بعقوبة جنائية، ويقوم نظام الاختبار القضائي على دراسة شخصية الجاني وماضيه أولاً، ثم على إخضاعه في الجرائم قليلة الخطورة لرقابة مدروسة على أسس نفسية واجتماعية، عن طريق مؤسسة اجتماعية مدنية، وهو يشبه نظام وقف تنفيذ العقوبة في أنه يهدف إلى تجنب الجاني السجن والاختلاط بالمجرمين وما ينشأ عن ذلك، لكنه يختلف عنه في أن فترة الاختبار فترة إيجابية تهدف إلى دراسة الجاني وتأهيله اجتماعياً في حين أن فترة وقف التنفيذ فترة سلبية لا تتطلب سوى ترقب موقف الجاني بعد الحكم السابق فإن عاد إلى الجريمة جاز تنفيذ العقوبة عليه أما تنفيذ العقوبة في نظام الاختبار القضائي فقد يحدث ولو لم يرتكب الجاني أية جريمة جديدة. (عبيد، ١٩٦٦))

والأخذ بنظام الاختبار القضائي في معظم التشريعات القانونية له غايات اقتصادية متعلقة بكلفة تمويل تنفيذ العقوبات، حيث يجعل من الموارد المبذولة من الخزينة العامة على المنحرفين أقل كلفة مما تنفقه عليهم إذا ما زجوا بالسجون، كما أنه لا يعطل من إسهام المحكوم عليهم في الإنتاج العام مع ممارساتهم لحياتهم العادية، ويحافظ على كيان الأسرة من تعرضها للأزمات والهزات. (د و صباح، ٢٠١٨)

عند المشرع اليمني يمثل نظام الاختبار القضائي تجسيداً عملياً للاتجاهات الحديثة في الشق العقابي من السياسة الجنائية، التي تتحول غاياتها من عقاب الجاني إلى إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع. حيث يتضح هذا في (م١١٨-١١٩ عقوبات) ⁷، إذ بالاطلاع على

7- نصت المادة (118) عقوبات على أنه (للقاضي عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة تكميلية عدا المصادرة، ويجوز له عند الأمر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدده في الحكم، ويكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف

النصين بالمادتين تظهر الطبيعة القانونية لهذا التدبير بإنها تدبير احترازي استثنائي ذو طابع تعليقي وضماني، يمنح القاضي بموجبه فرصة للجاني لتجنب العقوبة الأصلية تمامًا، عبر امتناعه عن النطق بالحكم العقابي مقابل التزام الجاني بتعهد كتابي بعدم العودة إلى الجريمة، وتقديم ضمان مالي بكفالة. في حال الالتزام الناجح خلال فترة الاختبار - سنتين-، يسقط الحق العقابي ولا يُنطق بأي عقوبة، أما في حال المخالفة -بارتكاب جريمة جديدة-، فيُنفذ الضمان المالي وتُنطق العقوبة الأصلية، مع محاكمة مستقلة عن الجريمة الجديدة. وأخذ المشرع اليمني بهذا النظام لكن بشرطين أساسيين، هما شرط الموضوع (أن تكون العقوبة المقترحة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة) وشرط الشخصية (أن يتبين من فحص شخصية المدكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى) وشرط الشخصية واضح في النص القانوني (م ١١٨ عقوبات) ⁸ ويشكل الشرط الثاني العمود الفقري لهذا التدبير، إذ يحول سلطة القاضي من التقدير المجرد إلى القرار المعلل القائم على معطيات علمية ونفسية واجتماعية يفتش عنها القاضي ويبحث فيها داخل بيئة الجاني ونقسيته؛ إذ يهدف هذا التدبير إلى تحقيق توازن بين متطلبات العدالة من خلال التهديد بعقوبة قاسية في حالة المخالفة، وبين مراعاة الظروف الشخصية للجاني من خلال منحه فرصة أخيرة

التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن .) كما نصت المادة (119) من قانون العقوبات على أنه (يجوز للقاضي إذا توافرت شروط تطبيق المادة السابقة أن يمتنع عن النطق بالعقوبة مع تكليف الجاني أو وليه بأن يتعهد كتابة بعدم ارتكاب جريمة مستقبلاً، وتقدر المحكمة مبلغاً معيناً يراعى فيه يسار الجاني ويقدم عنه كفيلاً مقتدرًا، فإذا انقضت سنتان من تاريخ الحكم النهائي دون أن يرتكب الجاني جريمة سقط الضمان وامتنع النطق بالعقوبة، أما إذا ارتكب الجاني جريمة ألزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوبة، وتتبع في هذه الشأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية بشأن إلغاء وقف التنفيذ، ولا يخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة .)

8- نصت المادة (118) عقوبات على أنه (للقاضي عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبين من فحص شخصية المدكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة تكميلية عدا المصادرة، ويجوز له عند الأمر بوقف التنفيذ أن يلزم المدكوم عليه بأداء التعويض المدكوم به لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدد في الحكم، ويكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن .)

للحفاظ على صفحته الجنائية نظيفة. تعتمد فلسفة النظام على مبدأي تفريد العقاب والمسؤولية المجتمعية، حيث يشارك الكفيل في عملية الضمان والإصلاح، ورغم سمو الغاية التي يهدف إليها التدبير وفق ما جاء في التشريع اليمني إلا أنه يطرح إشكاليات عملية وتشريعية متعددة، أبرزها غياب الآليات الواضحة للمتابعة والتقييم خلال فترة الاختبار التي تمتد إلى سنتين. فالنص يكتفي بالضمان المالي والتعهد الكتابي، دون أن يحدد الجهة المسؤولة عن مراقبة سلوك الجاني، أو طبيعة التقارير المطلوبة، أو كيفية إثبات الالتزام، أو المخالفة. هذا الغياب الإجرائي لا يعني إلا شيء واحد أن المشرع يعلق ثقته المطلقة بالكفيل والجاني، ويجعل النظام عرضة للتحيز والتطبيق المتباين، لا سيما وأنه يعتمد بشكل كبير على المقدرة المالية للكفيل المقدر، فالنص القانوني، وبتركيزه على الجانب الجزائي للكفالة والتعهد وعدم تحديد جهة مختصة بالإشراف والمتابعة يحدث فجوة تطبيقية بين النظرية والتطبيق، هذه الفجوة تجعل نظام الاختبار القضائي عرضة إما للتطبيق الانتقائي لمن عندهم الكفاية المالية دون غيرهم، أو للتطبيق الشكلي الذي يفتقر إلى المضمون الإصلاحي، مما يشكك بل ويقوض من قدرته على تحقيق العدالة الجنائية بصورتها الشاملة، مما يحول هذه التدابير إلى محطات للإفلات من العقاب، وعليه تبرز الحاجة إلى معالجة تشريعية جادة تعيد تنظيم هذا النظام كما يأتي:

1. تعديل تشريعي داخلي يستهدف (م 119 عقوبات) مباشرة، بإضافة بند يلزم المحكمة بتكليف جهة محددة (كالنيابة العامة أو الجانب الحكومي ممثل في وزارة العدل أو وزارة الشؤون الاجتماعية) بمتابعة حالة المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وتقديم تقارير دورية للنيابة العامة إن لم تكن المنفذة المباشرة حول التزام الجاني بالتدابير المقررة في قرار المحكمة..
2. تقنين تكميلي خارج المنظومة التشريعية الجنائية من خلال سن تشريع أو لوائح تنفيذية تُنشئ هيكلًا مؤسسيًا قائمًا بذاته كمؤسسة تقدم الرعاية الاجتماعية وتحدد اختصاصاتها، ومعايير

3. اختيار وتأهيل كوادرها، وآلية تعاونها مع القضاء (محاكم، نيابات) إعادة التوازن بين الضمان المالي والضمان الأخلاقي من خلال التركيز على فرض التزامات إصلاحية وسلوكية فعلية كالالتحاق ببرامج تدريبية، أو علاجية نفسية، أو التطوع بتنفيذ مبادرات شرعية إيمانية، وذلك كشرط أساسي للاستفادة من التدبير، مما يعيد للتدبير غايته الإصلاحية ويضمن تكافؤ الفرص، بعيداً عن التدابير غير السلوكية -الكفالات المالية-

بهذه الإصلاحات التشريعية يمكن سد الفجوة الحاصلة بين النص والتطبيق، ومن ثم الارتقاء بنظام الاختبار القضائي ليكون ركيزة حقيقية من ركائز السياسة العقابية الإصلاحية في اليمن، وحتى تبدو فكرة التدابير الواردة بالتشريع اليمني أكثر وضوحاً يمكن ترتيب الإجراءات والشروط المنصوص عليها لتطبيق تدبير الاختبار القضائي أو كما جاء بالتشريع اليمني الامتناع عن النطق بالعقوبة كما يأتي: 1. أن هذا الإجراء متعلق بعقوبة السجن عام فقط أو الغرامة فلا يستطيع القاضي تأجيل النطق بالعقوبة على الجاني في الجرائم التي تزيد عقوبتها المقررة عن سنة.

2. إلزام الجاني أو وليه بالتعهد بعدم اقتراف جريمة مستقبلاً مع إلزامه بالتطوع للقيام بأعمال خيرية واجتماعية وفقاً لما يمتلكه من مهارات وما يجيده من أعمال.

3. تلزم المحكمة الجاني بتقديم ضمان مالي بتنفيذ التدابير الملزم بها بما يحدده القاضي ويتفق مع الوضع المالي للجاني وظروفه.

4. بعد مرور سنتين من تاريخ قرار القاضي بالتوقف عن النطق بالحكم دون أن يرتكب الجاني أي جريمة يسقط الضمان ويكون الحكم غير المنطوق به كأن لم يكن، بمعنى أن الحكم بالإدانة منعدم تماماً.

5. في حال ارتكب الجاني جريمة أخرى خلال سنتين من تاريخ توقف النطق بالحكم ألزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوبة.

6. رضا المجني عليه بتقدير هذا التدبير جانب مفترض مما يعني أن

القاضي لا يمكن أن يقرر هذا التدبير دون أن يناقش الجاني أو وليه ليستفصله عن وضعه وأحواله وحدود قدراته على دفع مبلغ الكفالة والقيام بالتزامات أخرى تقدرها المحكمة.

7. من المهم الإشارة إلى أن نص المادة من حيث طبيعة التدبير لا يتصور معه إلا أن القاضي قد كتب مسودة الحكم وحدد العقوبة المقررة على الجاني وفق ما هو منصوص عليه بالقانون غير أنه رأى إمكانية إصلاح الجاني فقرر من تلقاء نفسه التوقف عن النطق بالعقوبة لغاية تحقيق هذه الإمكانية.

8. لن تنفذ الاجراءات السابقة وإن كانت ممكنة مع افتقار الحكومة لمنظومة رعاية اجتماعية فعّالة يمكنها ان تقوم بالإشراف على تنفيذ الالتزامات الاجتماعية المقررة في قرار المحكمة بالامتناع عن النطق بالعقوبة.

إن تدبير الامتناع عن النطق بالعقوبة - المنصوص عليه في (م119 عقوبات)- يمثل إحدى الآليات الاستثنائية التي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة، مما يجعله محلاً لإشكالية تكييفية تستدعي التحليل الدقيق والتمييز بينه وبين نظام وقف التنفيذ المنصوص عليه في (م118 عقوبات)، فبينما ينصب وقف التنفيذ على عقوبة صدر الحكم بها ويجعل تنفيذها موقوفاً لفترة اختبار، فإن الامتناع عن النطق بالعقوبة يتعلق بمرحلة سابقة على ذلك، وهي مرحلة النطق بالحكم ذاته، فالقاضي وبالرغم من تحقق قناعته الموضوعية بالإدانة استناداً إلى الأدلة (وهو ما تؤكد الإشارة إلى المتهم بصفة "الجاني" في المادة 115)، إلا أنه يمتنع عن إصدار الحكم الذي يثبت قضائياً هذه الإدانة بشكل نهائي، مقدماً اعتبارات السياسة الجنائية والإصلاح على اعتبارات الجزاء والعقاب، وعليه فإن التكييف القانوني السليم لهذا التدبير لا يندرج تحت أسباب سقوط العقوبة أو أسباب انقضاء الدعوى الجزائية التقليدية، وذلك لسبب جوهري هو: أنه لا يسقط شيء غير موجود فما من عقوبة صدر حكم بها ولا من إدانة ثبتت حتى يمكن القول بسقوطهما؛ بل إن الطبيعة القانونية الحقيقية

لهذا التدبير تكمن في كونه تدبيرًا احترازيًا إصلاحيًا ذا طابع تهديدي مشروط. فهو تدبير استباقي يصدر في المرحلة الملامسة للإدانة، يهدف إلى منح الجاني فرصة أخيرة لتجنب الآثار الجسيمة للإدانة الجنائية، التي تتشكل فورًا عند النطق العلني بالحكم، وذلك من خلال الالتزام الأخلاقي خلال مدة الاختبار، وتنعكس الطبيعة الخاصة لهذا التدبير في آثاره القانونية الجوهرية وكما يأتي:

◆ في حالة التزام الجاني واستقامته خلال مدة الاختبار تتوقف إجراءات استكمال الدعوى الجزائية دون أن يترتب على ذلك حكم إدانة، فتبقى السجلات الجنائية -الصحيفة الجنائية- للجاني خالية من السوابق كما كانت، وهو ما يمثل الغاية الإصلاحية القصوى لهذا التدبير.

◆ في حالة الإخلال بشروط المحكمة وعدم الالتزام بتدابيرها المقررة بتحفظها على النطق بالحكم (ارتكاب جريمة جديدة): تستعيد المحكمة سلطتها الكاملة، فتتطرق بالعقوبة التي كانت قد امتنعت عن النطق بها من قبل، بالإضافة إلى محاكمة الجاني عن جريمته الجديدة وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها

وبهذا يتجاوز هذا التدبير الفلسفة العقابية التقليدية نحو نموذج أكثر تطوراً، يمكن وصفه بأنه صفقة بين الجاني والنظام العام تقوم على إسقاط ما تبقى من إجراءات الملاحقة الجزائية مكافأة على الالتزام والسلوك الملتزم، مما يجعل من هذا التدبير أداة فاعلة في تحقيق العدالة الجنائية الإصلاحية التي تهدف إلى إعادة دمج الجاني بدلاً من الوصم والعقاب.

وللتشابه الكبير بين نظام الاختبار القضائي وتوقيف تنفيذ العقوبة عدّ جانب من الفقه تدبير الاختبار القضائي نوع من أنواع توقيف التنفيذ وأطلق عليه وقف التنفيذ مع الاختبار. (المدهون، ٢٠٢٢)

فالامتناع والتوقيف تدبير قضائي واحد يأخذ إحدى صورتين فهو في

الصورة الأولى تأجيل مؤقت للنطق بالعقوبة موقوف على شرط متمثل بوفاء المحكوم عليه بالتزاماته التي تحددها المحكمة، فإذا تحقق ذلك يعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، وهو في الصورة الثانية تأجيل مؤقت لتنفيذ العقوبة واجتياز المحكوم عليه للاختبار القضائي مؤداه سقوط الحكم الجزائي؛ وهنا يختلف تكييف فعل الامتناع عن النطق بالعقوبة عن التكييف القانوني لإجراء وقف تنفيذ الحكم؛ فالامتناع عن النطق بالحكم يجعل إجراءات المحاكمة التي تمت كأن لم تكن طالما أن الحكم لم يصدر عن المحكمة ابتداءً، أما وقف التنفيذ يمكن تكييفه كسبب لسقوط الحكم الجزائي بانتهاء مدة الوقف إذ لا يتصور تكييف نظام الامتناع عن النطق بالعقوبة في الظروف نفسها كسبب لسقوطه (هياجنه، ١٤٣٨هـ، / ٢٠١٧)

إن تدبير الامتناع عن النطق بالعقوبة ليس مجرد بديل عن السجن، بل هو بديل عن الإدانة نفسها كما أنه ليس عقوبة مخففة بل هو منحة قضائية تهدف إلى محو الواقعة الجنائية تماماً من الشخصية القانونية للجاني دون أن تبقى معلقة بصفحته الجنائية مكافأة له على سلوكه الجديد السوي وإيماناً من المشرع بإمكانية إصلاحه دون الحاجة إلى تشويه سمعته الشخصية إلى الأبد فبموجب نص (م١١٩ عقوبات) إذا التزم المحكوم عليه بشروط المحكمة وامتنع عن ارتكاب أي جريمة خلال مدة الاختبار المحددة بسنتين، يسقط الضمان المالي ويتوقف عن النطق بالعقوبة نهائياً، وبما أن المحكمة لم تصدر حكماً بالإدانة من الأساس، فإن الجاني لا يُعتبر من أصحاب السوابق القضائية، ولا يُسجل أي أثر جنائي في صفحته الجنائية، وذلك لأن السوابق تفترض صدور الحكم بالإدانة — وهو أمر لم يتحقق في هذه الحالة. وبالتالي، تزول جميع التبعات القانونية والاجتماعية للواقعة دون الحاجة لأي إجراءات أخرى مثل رد الاعتبار فيعامل قانوناً كأني شخص لم يسبق له أن أدين بقضية جنائية.

3-6 تنفيذ العقوبات البديلة:

يلزم التشريع اليمني إنشاء مؤسسات متخصصة للإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة، يفترض أن تُرشد بأخصائيين اجتماعيين ونفسيين وقانونيين، يديرها الجانب الحكومي عبر وزارتي العدل أو الشؤون الاجتماعية، لضمان تحقيق الغايات من تنفيذ هذه العقوبات بتحويلها إلى برامج إصلاحية حقيقية قادرة على تقديم الدعم والتأهيل للمحكومين وإعادة دمجهم بالمجتمع. بينما يقتصر دور الشرطة على الدعم في حالات الطوارئ عند طلب الجهة المنفذة، في حين تراقب النيابة التطبيق القانوني للتدابير من خلال تقارير المتابعة، محتفظةً بسلطة تعديل أو إلغاء هذه التدابير وفقاً للتقارير المقدمة كما نص عليه القانون.

إن أهم مهام المؤسسات الاجتماعية كما نص على ذلك المشرع اليمني في أحكام العقوبات البديلة تكمن في متابعة وتأهيل المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة البديلة عبر تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمهني، وإعداد تقارير دورية عن التزام المحكوم عليهم بتنفيذ التدابير البديلة وتقديمها للنيابة العامة، وكذا العمل على إعادة دمجهم في المجتمع لمنع عودتهم للجريمة.

هذا يضمن تحويل العقوبة من مجرد رقابة إلى عملية إصلاح حقيقية، غير أن هذا النموذج يواجه تحديات جوهرية تتمثل في عدم وضوح الآليات الإجرائية لإنشاء هذه المؤسسات ومدى جاهزيتها على أرض الواقع، وغياب الكوادر المؤهلة الكافية، وعدم وجود قنوات اتصال مؤسسية فاعلة بين هذه الهيئات والسلطة القضائية. مما يستدعي تدخلاً الأول تشريعي عاجل لسد هذه الثغرات عبر إحالة واضحة في التشريع الجنائي إلى الجهة المنفذة المسؤولة، والثاني تدخل إداري من حيث وضع لوائح تنظيم ومعايير محددة للمتابعة والتقييم، لضمان تطبيق عادل ونزيه يحقق الغاية الإصلاحية للعقوبات.



من المهم جدا التنبيه إلى أن تطبيق العقوبات البديلة دون وجود مؤسسات اجتماعية ضامنة يترتب عليه نتائج عكسية خطيرة جدا على العدالة والسلم المجتمعي تتمثل في الآتي:

1. افراغ العقوبات البديلة من مضمونها الإصلاحية والتهذيبية، حيث تتحول إلى إجراءات شكلية تفتقر للتأهيل النفسي والاجتماعي.
2. زيادة خطر عودة المحكوم عليهم للجريمة.
3. يفتح الباب واسعا أمام التطبيق غير المحايد والانتقائي لهذه العقوبات. حيث تطبق العقوبات بانتقائية وبدون معايير عادلة ونزيهة.
4. تهدر فرص إعادة دمج المحكوم عليهم بالمجتمع.
5. مع غياب الرقابة الفاعلة، يحول هذه العقوبات إلى مجرد محطات تنفيذ وهمية تساعد على الإفلات من العقاب.
6. زيادة في معدل الجريمة.

4. الخاتمة

الانتقال من عقوبة السجن إلى عقوبات بديلة فعالة يمكن أن يتحقق لكن مع ثلاث شروط؛ الأول: إرادة سياسية وتشريعية صادقة ومثابرة، والثاني: إعداد المؤسسة القضائية جيدًا للتعامل مع هذا النوع من الاختيارات -تدريب القضاة وأعضاء النيابة- والثالث بناء مؤسسات للرعاية الاجتماعية متخصصة قادرة على تنفيذ العقوبات البديلة بما يحقق غاياتها النبيلة، مع عدم إغفال الدور المهم للإعلام الذي يقرب للعامة مفهوم الإصلاح والتهذيب بدلًا من العقاب مع التأكيد على أن ما ستتضمنه هذه الورقة من توصيات ليست نظرية، بل هي نتاج لبحث وفحص ومراجعة واستفسار ومناقشة مع متخصصين وبعض المؤسسات، لهذا كل التوصيات الواردة في هذه الورقة هي قابلة للتطبيق إذا توفرت النوايا الصادقة، ووُجدت الرعاية الرسمية الجادة، والدعم الكافي، فهي بهذا ستمثل استثمار كبير للإنسان وللمال وستسهم بفعالية بتحقيق الآتي:

- ◆ تخفيف الاكتظاظ السجني.
- ◆ الحد من ارتكاب الجريمة
- ◆ تقليل الكلفة المالية التي تنفقها الدولة في مكافحة الجريمة.
- ◆ إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع.
- ◆ تحقيق عدالة جنائية أكثر شرعية وإنسانية.

5. النتائج الرئيسية

1. أظهر التشريع اليمني وعياً مبكراً بفلسفة العقوبات البديلة من خلال النص صراحة على التدابير البديلة للاحتجاز مثل عقوبة العمل الإلزامي (م ٤٤-٤٥ عقوبات) ووقف تنفيذ الحكم (م ١١٨ عقوبات) والامتناع عن النطق بالعقوبة (م ١١٩ عقوبات)، والتي تتماشى مع التوجهات الحديثة للعدالة الجنائية الإصلاحية.
2. يوجد إطار قانوني جيد للعقوبات البديلة في قانون العقوبات اليمني فالأحكام المنصوص عليها (العمل الإلزامي، ووقف التنفيذ، والاختبار القضائي) تمثل نواه جيدة للعقوبات البديلة لكنها تفتقد للآليات التنفيذية والتكاملية مع السياسة العقابية الشاملة.
3. غياب المنظومة المؤسسية نتيجة عدم النص على تحديد دقيق لآليات العمل ومنها الهيئات الإصلاحية المتخصصة للإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة (كمراقبة السلوك- تصميم البرامج التأهيلية- إعداد التقارير الفنية الدقيقة لمستوى التنفيذ).
4. الاعتماد على جهاز الشرطة في التنفيذ- كما في (م ١٠٢ عقوبات) يحوّل العقوبة البديلة إلى تدبير أمني بدلاً من كونه برنامجاً إصلاحياً تهاديبي -
5. ستواجه العقوبات البديلة في اليمن نتيجة غياب المؤسسات الرسمية الاجتماعية وسارت عملية تنفيذ هذه العقوبات الكثير من الإشكاليات في التطبيق العملي ستفسد بالأخير الغاية من تطبيق تدابير هذه العقوبات وتتحول لوسيلة للإفلات من العقاب. من أمثلتها الآتي:
 - ◆ وقف تنفيذ العقوبة (م ١١٨ عقوبات) سيُطبق دون معايير واضحة لفحص الشخصية مثلاً، ودون متابعة خلال فترة الاختبار.
 - ◆ العلاج الإجباري (م ٣/٤٧١ إ.ج) سيُنفذ في بيئة سجنية مشددة (مصحات داخل السجن)، مما يناقض غايته الإنسانية.
6. تظهر الفلسفة العقابية للتشريع العقابي اليمني غير متماسكة من خلال ما يظهر في النصوص المرتبة لأحكام وقواعد العقوبات

البديلة حتى كأنها تبدو قد صيغت من أكثر من مشروع، فبعض النصوص (م ١١٩ عقوبات) تعكس فلسفة متقدمة في السياسة الجنائية وتحديدًا في سياسة العقاب -كالإصلاح بدلًا من العقاب- بينما أخرى لا تزال تقدم الرقابة والعقاب على التهذيب والإصلاح. (م ١٠٢ عقوبات)

7. تُنفذ بعض العقوبات البديلة -مثل العلاج الإجباري، والمراقبة- بعد انقضاء العقوبة الأصلية بالسجن، مما قد يوجي بتردد المشرع في تبني هذه البدائل. إلا أن النص على تدابير أكثر مرونة مثل العمل الإلزامي ووقف التنفيذ والاختبار القضائي، يُظهر الاتجاه نحو تدرج وتنوع في العقوبات بما يتوافق مع ظروف الجاني، تحقيقاً للتدرج والتناسب التشريعي في تنفيذ العقوبات البديلة.

8. تمثل العقوبات البديلة (م ٤٤-٤٥ عقوبات) -العمل الإلزامي- وفقًا لتنظيمها الحالي في القانون فرصة كبيرة لحل اكتظاظ السجون، وتخفيفًا للأعباء الاقتصادية للجانب الحكومي ومنها المنشآت العقابية، وكذا حلًا لإنقاذ العشرات من الكوادر الفكرية والعلمية من دفعتهم زلات غضب وحماقات ردات فعل إلى ارتكاب وقائع تمثل بطبيعتها النصية جرائم محدودة وبسيطة، قد تقذف بهم لبيئة السجن التي ترميهم هي الأخرى لأحضان المجرمين ومستنقع الجريمة الجسيم الذي لا عود منه، فيتحولون من عنصر بناء للمجتمع إلى حلفاء مع مجرمين لهدمه.

9. العقوبات التي تنفذ قبل تنفيذ العقوبات الأصلية مثل وقف التنفيذ، والاختبار القضائي لا يمكن فنيا تنفيذها مع تحقق غاية الإصلاح والتهذيب للمحكوم عليه لعدم وجود مؤسسات إصلاحية اجتماعية وفقًا لما نص عليه القانون تقوم برعاية وتنظيم ذلك لضمان تحقيق غاية العقوبة - الإصلاح والتهذيب-

6. التوصيات

1. إصدار قانون خاص للعقوبات البديلة يتضمن الآتي:
 - ▶ جميع تدابير العقوبات البديلة مثل: العمل الإلزامي، وقف تنفيذ العقوبة، الاختبار القضائي -الامتناع عن النطق بالعقوبة-، الوضع تحت المراقبة، العلاج الإجباري إذا كان المرض جزء من أسباب ارتكاب الجريمة.
 - ▶ شروط تطبيق تدابير العقوبات البديلة، ومؤسسات التنفيذ، وآليات المتابعة. وتوزيع السلطات بين الجهات ذات العلاقة: القضاء - النيابة العامة- وزارة العدل - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل- الداخلية (الشرطة)
 - ▶ من شأن إصدار قانون خاص للعقوبات البديلة أن يوّد إطارها التشريعي كما سيعمل على ترجمة السياسة الجنائية للدولة عبر تضمينها مجموعة من الأحكام التي تستهدف ترتيب قواعد وأحكام العقاب بعيدًا عن آثار الحبس المدمرة، كما سيتضمن تعريف للعقوبات البديلة، وتحديد لطبيعتها القانونية وغاياتها الأخلاقية، وبدائل العقوبات، وإجراءات هذه التدابير، والمؤسسات القائمة عليها، وتحديد الأدوار بدقة بما يكرس غاية الإصلاح والتهديب للجاني من جهة ويعزز من منعه من العودة للجريمة من جهة أخرى. كما أن إصدار قانون للعقوبات البديلة سيعزز الطبيعة الاجتماعية لتدابير إصلاح الجاني وتهذيبه ويمنحها الاستقلالية والوضوح، بعيدًا عن كونها مجرد إجراءات من إجراءات التنفيذ الجنائي.
 - ▶ يمكن التوسع في العقوبات البديلة لتشمل حتى مرتكبي جميع الجرائم غير الجسيمة ما لم يوجد نص في العقوبة الأصلية للجريمة يفترض إجراءات أو تدابير أخرى تعيق تنفيذ ذلك، وبشروط دقيقة تمنع الانتقائية فلا يستفيد منها إلا من يرجى صلاحه.
2. مراعاة تعديل بعض النصوص التشريعية أو إصدار لوائح تنظم آليات العمل وإجراءات التنفيذ مثل (م ٤٤-٤٥ عقوبات) بإضافة نص يمنع القاضي من اتخاذ قرار بتوقيف العمل الإلزامي بطلب

من النيابة إلا بعد مناقشة المدكوم عليه حول ذلك، وكذا (م ١١٨ عقوبات) بإضافة فقرة تُلزم القاضي بالاستناد إلى تقرير اجتماعي/ نفسي قبل منح وقف التنفيذ، وكذلك التحدث مع الجاني قبل تقرير التدبير حتى تكون المحكمة على بينة عند اختيار التدبير ليناسب شخصية ووعي وقدرته واستعداد الجاني نفسياً واجتماعياً ومهنياً؛ وكذا (م ١٠٢ عقوبات) بحيث يستبدل دور الشرطة بمؤسسات إصلاحية تهذيبية أو مؤسسات متخصصة تنشئ بوزارة العدل أو وزارة الشؤون الاجتماعية أو تفعيل ما هو موجود منها والوقوف على أسباب تعثرها وغيابها خلال الفترات السابقة.

3. العمل على إنشاء مؤسسات للخدمة الاجتماعية لمتابعة المدكوم عليهم، مع تصميم برامج تأهيلية فردية وتقديم تقارير دورية للنيابة العامة عن مستوى التأهيل، بحيث تتضمن كوادراً متخصصة (أخصائيو اجتماعيون، نفسانيون، مرشدون مهنيون).

4. تفعيل دور القضاء والنيابة من خلال الآتي:

▶ تدريب القضاة وحثهم على اختيار البدائل العقابية كخيار أول في الجرائم غير الجسيمة.

▶ إنشاء دائرة متخصصة بالنيابة العامة (الضبطية القضائية) لتقييم عمليات تنفيذ العقوبات البديلة.

5. ربط العقوبات البديلة ببرامج إصلاحية تساعد الجاني على التخلص

من البيئة الإجرامية وتحثه على العمل والاجتهاد في ذلك مثل:

▶ إلزام المدكوم عليه ببرامج التدريب المهني.

▶ العلاج من الإدمان -إذا كانت الجريمة مرتبطة به-

▶ خدمات للمجتمع -العمل الإلزامي-

▶ جبر الضرر عبر إلزام المدكوم عليه بدفع التعويضات أو تقديم خدمات مباشرة للمجني عليه-العدالة الجنائية التصالحية-

6. عدم تطبيق عقوبة الغاء التدابير مفاجأة لمجرد اختلال في عملية

الالتزام من خلال اعتماد معايير مرنة ومتدرجة للجزاءات عند مخالفة شروط التدابير كالاتي

▶ تطبيق نظام متدرج للجزاءات (إنذار تشديد الشروط إلغاء

العقوبة البديلة).

7. منح حوافز للالتزام النموذجي (كإلغاء العقوبة قبل انتهاء المدّة).
نشر ثقافة العقوبات البديلة عبر الإعلام وورش العمل، كبديل فعّال وعادل للعقوبات الأصلية للحد من اعتراضات الغير-مقاومة التغيير- عند اتخاذ هذه التدابير.
8. التعاون مع منظمات المجتمع المدني عبر عقد شراكة بين وزارة العدل والشؤون الاجتماعية والهيئات المتخصصة وفق وبتحديد الاختصاص والمهام مع المنظمات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية لتنفيذ برامج التأهيل والتهذيب والعودة للمجتمع، وتشجيع منظمات المجتمع على النشاط في هذا المجال.
9. وهذا يمكن أن يتم بمنشور يصدر من هيئة التفتيش القضائي لقضاة المحاكم يحدثهم عند الحكم بتدابير العقوبات البديلة على ضرورة الاستماع للمحكوم عليه، ومناقشته في مرحلتين الأولى بداية قبل تقرير تدابير العمل الإلزامي خاصة وجميع تدابير العقوبات البديلة عامة ليتمكن على ضوء ذلك اختيار التدبير المناسب لظروفه الشخصية والعلمية والمهنية والاجتماعية، والثانية عند طلب النيابة من المحكمة إعادة المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأصلية-السجن- بحجة التكاثر كما جاء في (م ٤٥ عقوبات) لتمكينه من حق الدفاع.

7. قائمة المصادر

- Giovanni & Enzo Musco Fiandaca. (2023). Diritto Penale parte Generale (6 المجلد edizione). بولونيا إيطاليا: Zanichelli Editore.
- Jean Pradel. (2023) DROIT PENAL GENERAL (المجلد 25). باريس (Editions Cujas).
- jeremy bentham. (1789). مبادئ الأخلاق والتشريع (المجلدات 1). clarendon press' oxford '1907 reprint of 1823 edition,).
- Roger merle & Andr vitu. (2020). Traite de Droit Criminel - Tomell (7 المجلد edition). (DEEP SEEK أداة ذكاء اصطناعي). (المجلد 7). (المترجمون) باريس Dsilloz.
- أحمد فتحي سرور. (١٩٧٢). أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد موسى هياجنه. (يونيو، ٢٠١٧ / ٢٠١٨). نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. تاريخ الاسترداد ٥٤، ٢٠١٦
- الدكتور أحمد فتحي سرور. (١٩٦٨). الاختبار القضائي (دراسة في الدفاع الجنائي) (المجلد ٢). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الدكتور رءوف عبيد. (١٩٦٦). مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي (المجلد ٣). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الدكتور وليد زهير المدهون. (١٢ أكتوبر، ٢٠٢٢). نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني. مجلة الاجتهاد القضائي. تاريخ الاسترداد ٢٧ سبتمبر، ٢٧
- الدكتورة صفاء أوتاني. (٢٠٠٩م). العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (العدد الثاني).
- القاضي أحمد محمد الجندبي. (٢٠٢٠). دراسة العقوبات البديلة. صنعاء: دراسة مقدمة لمشاريع الرؤية الوطنية.

- المستشار الدكتور محمد زكي أبو عامر. (٢٠٢٢). العقوبات البديلة في التشريع المصري المقارن (المجلد ١). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الموسوعة القضائية لقضاء الطعن، طعن رقم ٥٦٧٨٩ لسنة ٨٩ قضائية (النقض المصرية ١٠ /١١, ٢٠٢٢).
- الموسوعة القضائية لقضاء النقض - الجزء الجنائي. (٢٠٢٣). دار الكتب القانونية.
- أوشن حنان. (٢٠٢١, ٩١). البعد التأهيلي للعقوبة البديلة بين المنظور الديني والمنطوق القانوني. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، صفحة ٣٧٨.
- بن تيلة سعيد. (٢٠٢٢, ١٢ /٢٨). العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري- الوضع تحت المراقبة الألكترونية انموذجا. مجلة العقوق والعلوم الإنسانية (٤ /٢٠٢٢). تاريخ الاسترداد ١١ /١١, ٢٠٢٢
- حسني, د. محمود نجيب;. (٢٠١٧). الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات -القسم العام - (المجلد ٣). القاهرة مصر: دار النهضة الحديثة.
- خوري عمر. (١٤٢٩-٢٠٠٨). السياسة العقابية في القانون الجزائري. الجزائر: جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنوه.
- د. أحمد فتحي سرور. (٢٠٢٣م). شرح قانون العقوبات - القسم العام - (المجلد ١١). القاهرة: دار النهضة.
- د. جلال ثروت. (٢٠١٨). النظرية العامة للعقوبة (المجلد ٣). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- د. محمد سعيد نمور. (بلا تاريخ). وقف تنفيذ العقوبة - نظام نفتقده في تشريعاتنا في الأردن-. الدليل الألكتروني للقانون العربي.
- د. محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي. (١٧ - ١٩ /١١ /١٤٣٢هـ). أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار. ملتي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة. الرياض: جامعة نائف.
- د. محمود نجيب حسني. (٢٠٢٠). الوسيط في قانون العقوبات (المجلد ٧). القاهرة: دار النهضة العربية.

- Metwali, Khalaf ,(2023) “Renewing the advocacy discourse and confronting intellectual deviation is a critical study.”, INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, , (VOL,1),(ISSUE,3), PP:360-301
- د، و د. محمد صبحي سعيد صباح. (يناير، ٢٠١٨). الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة". (الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المحرر) مصر المعاصرة، صفحة ٤٣٧.
- دكتور رافع شمس الدين. (٢٠١٨). العقوبات البديلة في التشريعات العربية. (المجلد ١). عمان: دار الثقافة.
- فوزية هوشات. (٢٠١٩، ١٢). العقوبات البديلة في التشريع الجزائري. مجلة دار العلوم الإنسانية (العدد ٢). تاريخ الاسترداد ٧١٦، ٢٠١٩.
- موسى قروف. (٢٠٢٢، ٤ ٣). وقف التنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية. مجلة الحقوق والحريات (العدد ١). تاريخ الاسترداد ٣١٦، ٢٠٢٢.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM